**# الوحدة الاولى:**

* **القانون الجنائي** "مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات أو التدابير الاحترازية (الوقائية) المقررة إزاءها.
* صور السلوك :

1. إثبات أمر نهت عنه هذه القواعد
2. الامتناع عن القيام بعمل تأمر به.

* للقانون فروع عديدة كالقانون المدني، والتجاري، والدستوري، والإداري، وقانون العقوبات، والأخير شرع لحماية المصالح الاجتماعية
* **مجموعة القانون الجنائي** تنقسم الى :

1. القسم العام: يشمل الأحكام التي تخضع لها الجرائم والعقوبات على اختلاف أنواعها
2. القسم الخاص: يضم الأحكام المتعلقة بكل جريمة على حدة والجزاء المقرر لها

* موضوع القانون الجنائي إنما هو تنظيم حق الدولة في العقاب
* يعتني المشرع من الناحية الموضوعية بأمور جوهرية بماشرة حق الدولة وهي :

1. بيان الأفعال التي يقدر أنها تستوجب العقاب، (الجرائم.)
2. بيان الجزاءات التي يقدر أنها تقابل الجرائم، (العقوبات)

* وظيفة القانون الجنائي حماية العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع
* مهمته تختلف تبعا لنوع النظام الاجتماعي الذي جاء هو لحمايته :

1. نظام الإقطاع: تنظيم هذه العلاقات الاجتماعية الطبقية، وحمايتها، وترسيخها يتصف بالقسوة، والشدة و كان الغرض منها هو الانتقام، أو التكفير
2. النظام الرأسمالي تكريس المفاهيم الرأسمالية، وحمايتها عن طريق المناداة بالحرية بمفهومها الشخصي لا بد من قبول مبدأ استغلال الإنسان للإنسان
3. النظام الاشتراكي : تكون وسائل الإنتاج ملكا جماعيا للشعب فيزول الأساس الاقتصادي لاستغلال الإنسان للإنسان

* القانون الجنائي من أكثر القوانين تأثرا بالتقاليد، والنظم السياسية، والاقتصادية، وهذا هو السبب الذي جعله يتطور في مختلف العصور
* كل مخالفة لقواعد الأخلاق لا يفرض لها الشارع عقوبة؛ الا اذا ضرره بالمصلحة العامة على قدر من الجسامة
* القانون الجنائي له استقلالية عن فروع القانون الأخرى، بمعنى أن له ذاتية خاصة، فالقانون الجنائي يحمي حقوقا لا يقررها فرع معين من فروع القانون الأخرى
* قد يكون القانون الدولي سببا في عدم سريان أحكام القانون الجنائي على بعض الأشخاص
* نشأت مجموعة من العلوم الحديثة التي أصبحت تعاون القانون الجنائي في تحقيق مهمته:

1. علم الإجرام: يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية
2. والعقاب: مجموعة القواعد التي تحدد الأساليب التي تتبع في تنفيذ العقوبات، والتدابير الاحترازية وفي الوقت الحاضر ازداد التركيز على الإصلاح،
3. وعلم الاجتماع الجنائي : يهدف هذا العلم إلى دراسة الواقع الاجتماعي للقانون منذ نشأته،
4. والإحصاء الجنائي: يكشف مدى انتشار الجريمة، وأنماطها المختلفة في زمان ومكان معينين، وتعد الدراسات الإحصائية من أفضل السبل للحكم على نجاح السياسة الجنائية،
5. علم التحقيق الجنائي: وهو يعتمد علي طائفة من العلوم أهمها الطب الشرعي

* في الأزمنة القديمة كانت الجريمة تعتبر اعتداء دينيا موجها إلى الآلهة
* كان لانتشار المسيحية دور هام في تطور القانون الجنائي، فهي بما تدعو إليه من تسامح وصفح كانت تنادي بالإقلال من قسوة العقوبات
* ظلت العقوبات على صرامتها حتى القرن الثامن عشر، أي إلى ما قبل نشوب الثورة الفرنسية
* كان الحبس لا يلجأ إليه كعقوبة بل لمنع الجاني من الهرب انتظارا لمحاكمته، وكانت أغلب العقوبات عبارة عن إلزام المحكوم عليه بالتجديف في السفن، ومصادرة ثروته، والإعدام
* أبرز كتاب المدرسة التقليدية الأولى الوقت بكاريا وجان جاك روسو ومونتسيكو وفولتير وبنتام
* حيث يرى الكتاب أن العقوبة الصارمة لا جدوى منها؛ لأن الجناة يحرصون على الإفلات منها، وأن العقوبة المعتدلة المؤكد تطبيقها
* ما يعيب المدرسة التقليدية القديمة أنها نظرت إلى الجاني باعتباره شخصا قانونيا مجردا و الحكم على كل من يرتكب جريمة معينة بعقوبة واحدة بالرغم من اختلاف ظروف كل منهم فقد حصرت غرض العقوبة في تحقيق الردع العام، مغفلة دواعي الردع الخاص
* فقهاء المدرسة الحديثة (روس وارتولان في فرنسا وكرارا في إيطاليا وهوس في بلجيكا وميكرماير في ألمانيا) فقد جمعوا بين فكرة العدالة، والمنفعة الاجتماعية، فغرض العقوبة يجب أن يكون لتحقيق المنفعة الاجتماعية بشرط عدم تجاوز متطلبات العدالة،
* ولما كانت فكرة المساواة المطلقة بين كافة الجناة من حيث المسؤولية الجنائية لم يسلم بها رجال المدرسة التقليدية الحديثة، فقد طلبوا أن ينص في التشريعات على نظام يتيح تخفيف مسؤولية الجاني
* الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي تأسس سنة 1880م بواسطة أودلوف برينز وفون ليست وفان هاميل
* ارتكزت فلسفة الاتحاد على دعامتين رئيستين:

1. أن مهمة قانون العقوبات هي الكفاح ضد الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية"،
2. أن على قانون العقوبات والتشريعات الجنائية مراعاة النتائج التي تسفر عنها الدراسات الإنثروبولوجية، والاجتماعية

* يترتب على الأخذ باصطلاح الحالة الخطرة وفقا لما قال به رجال الاتحاد ثلاث نتائج رئيسة:

1. أن الاعتداد بحالة الخطورة يستتبع بالضرورة التسليم باصطلاح المجرم الخطر،
2. هذه النتائج هي ضرورة الأخذ بفكرة العزل
3. ضرورة تطبيق نظام العقوبات غير المحددة المدة

* **تهدف حركة الدفاع الاجتماعي** إلى إرساء أسس سياسية جنائية تدخل في اعتبارها حماية المجتمع، وإصلاح المذنب، وتأهيله، ولهذه الحركة جناحان؛:

1. متطرف: يرى استبدال قانون الدفاع الاجتماعي بقانون العقوبات
2. معتدل: يبقي على الأنظمة الجنائية القائمة، وإن كان يدخل عليها التطور، والتعديل

* **الأسس التي تقوم عليها مدرسة الدفاع الاجتماعي فيما يلي**:

1. وظيفة قانون العقوبات هي حماية المجتمع لا معاقبة الخاطئ، والاقتصاص منه فقط
2. العقاب لا ولن يؤمن حياة المجتمع
3. الهدف الأسمى أن تعيد المجرم إلى حظيرة الحياة الاجتماعية
4. عودة المجرم إلى الحياة الاجتماعية لا تتم إلا إذا بعثنا فيه الثقة بنفسه

* المصادر الفقهية التي ينبغي العمل في المملكة بما فيها وحصرها في الآتي:

1. شرح منتهى الإيرادات للشيخ منصور البهوتي
2. شرح الإقناع، كشاف القناع عن متن الإقناع، المتن للشيخ موسى الحجاوي والشرح للبهوتي

فما اتفق عليه كلاهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى، وإذا لم يجد القاضي حكم المسألة في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب الحنبلي

# الوحدة الثانية :

* **تعريف الجريمة في القانون :**
* فعل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة
* "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا
* سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه جزاء جنائي
* **تعريف الجريمة في الشريعة:**
* محظورات شرعية زجر الله عنها بحزم وتقرير
* إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه
* إن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.
* تتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة
* **الأركان العامة للجريمة التي يلزم توافرها في كل جريمة وهي**:
* **الركن الشرعي**: وهو الصفة غير المشروعة التي تتأتى من خضوع الفعل أو الامتناع لنص قانوني ينهى عن إتيانه أو يؤمر بالقيام به يرتب على مخالفة ذلك عقوبة
* **الركن المادي**: وهو السلوك الذي يأتيه الجاني، سواء تمثل في فعل أو في امتناع
* **الركن المعنوي**: الجريمة في اصطلاح القانون الجنائي لا بد أن تصدر عن إرادة يعتد بها قانونا ويجب أن تتجه إرادة من قام بهذا السلوك اتجاها مخالفا للقانون، ويكون ذلك في إحدى صورتين:

القصد الجنائي: وفيه تتجه الإرادة إلى إحداث السلوك ونتيجته.

الخطأ غير العمدي: ويكفي فيه إرادة إتيان السلوك دون النتيجة.

ويرى بعض الفقهاء أن الجريمة تقوم على ركنين فقط، أحدهما مادي، والآخر معنوي،

* الركن المعنوي لا يقوم بإرادة أيا كانت، وإنما يتطلب القانون فيها شروطا لكل جريمة، وهذا الاتجاه مرتبط بماديات الجريمة؛ إذ هو اتجاه إليها
* **الحظر هو المنع والتحريم من قبل المشرع، ويشترط لتوافر وصف المحظور الشرعي عدة شروط:**

أولاً: أن يكون هناك تكليف شرعي، أي أمر أو نهي من الشارع للمكلف.

ثانياً: أن يصدر عن المكلف سلوك إيجابي يخالف به ما نهى عنه الشرع، أو سلوك سلبي يخالف به ما أمر به الشارع.

ثالثاً: ألا يكون هناك نص يبيح استثناء السلوك المذكور.

رابعاً: أن يتطابق السلوك المرتكب مع السلوك المحظور.

خامساً: أن يكون مصدر الحظر هو الشرع، فالشرع والعقل مصدرا التحسين والتقييم.

* الإرادة الإجرامية دليل على خطورة شخصية الجاني، وهي مظهر لهذه الشخصية
* الأساس الأول لتقدير العقوبة هو خطورة هذه الشخصية، فالركن المعنوي عنصر في الجريمة، وهو يختلف من جريمة لأخرى ولو اتحد الجاني، والأساس الأول لتحديد العقوبة هو مقدار الخطورة التي تكشف الجريمة
* النظرية المعيارية للركن المعنوي: الإرادة مجردة غير كافية لقيام هذا الركن، وإنما يتعين أن توصف بأنها إجرامية، فالقوة النفسية في ذاتها غير كافية؛ بل يتعين أن يتوافر إلى جانبها هذا التكييف، ويعني ذلك أن الركن المعنوي يقوم على نوعين من العناصر (عناصر نفسية، وعناصر معيارية)
* العلاقة بين الركن المعنوي والركن الشرعي وثيقة، فلا وجود للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن الشرعي
* الجناية لغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه
* في الاصطلاح الفقهي فالجناية اسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك.
* أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه
* هناك خلاف بين الشريعة والقانون، هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة إذا كانت درجة الفعل جسيمة أو غير ذلك، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.
* شرط العقاب حدث مستقل عن السلوك الإجرامي، ولا يتوقف وجوده على إرادة القائم بالسلوك، ومع ذلك يلزم تحققه لتوقيع العقاب.
* ووجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ كيان ومصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها، ولكن بالرغم من هذا الاتفاق هنالك أوجه خلاف كثيرة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تتمثل في الآتي:
* القوانين الوضعية لا تقوم على أساس من الدين، وإنما تقوم على أساس الواقع وما تعارف عليه الناس من عادات وتقاليد.
* تعتبر الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل مسائل الأخلاق إهمالا تاما
* **الجريمة التأديبية** عبارة عن سلوك يأتيه شخص ينتمي لهيئة أو طائفة معينة، إما عمدا أو إهمالا، ويؤدي إلى الإخلال بواجباته حيالها أو الحط من كرامتها مثل عدم التزام الموظف بالحضور في الزمن المحدد
* الجرائم التأديبية تعد عدوانا على الهيئة أو الطائفة التي ينتمي إليها الفاعل، بينما الجرائم الجنائية تعد عدوانا على المجتمع كله.
* الجرائم الجنائية مبينة في القانون على سبيل الحصر إعمالا لمبدأ الشرعية، أما الجرائم التأديبية فهي ترد في القانون على سبيل المثال
* في الشريعة الإسلامية لم يفرق الفقهاء بين الجريمة الجنائية والتأديبية أو الأخطاء الإدارية، كما يفرق بينها شراح القانون اليوموالعلة في ذلك ترجع إلى طبيعة العقوبات في الشريعة الإسلامية من ناحية وإلى تحقيق العدالة من ناحية أخرى، فالجرائم في الشريعة إما أن تكون حدودا أو جرائم قصاص أو جرائم تعازير أو الخطأ الإداري إذا لم يكن من جرائم الحدود أو القصاص فهو جريمة من جرائم التعازير
* في القوانين الوضعية العقوبات الجنائية تخالف العقوبات التأديبية، وأن معظم الجرائم التأديبية لا تدخل تحت حكم القوانين الجنائية، ومن ثم فقد اقتضى تغاير العقوبتين والفعلين أن يحاكم الجاني على الفعل مرتين إذا كان فعله جريمة تأديبية، ولا يمنع توقيع إحدى العقوبتين، كما لا تحول براءته في إحدى المحاكمتين من السير في المحاكمة الثانية، ويعللون ذلك بأن الدعوى التأديبية يقصد منها حماية المهنة أو الوظيفة، وأن الدعوى الجنائية يقصد منها حماية المجتمع
* الجريمة المدنية مصدر من مصادر الالتزام؛ إذ يلزم كل من يحدث ضررا لغيره أن يعوضه عن هذا الضرر
* الجرائم الجنائية واردة على سبيل الحصر، أما المدنية فهي غير محددة؛ لأن كل فعل خاطئ يترتب عليه ضرر يوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر، ويعتبر بالتالي جريمة مدنية.
* يترتب على الجريمة الجنائية دعوى جنائية تباشر الاتهام فيها النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، وترفعها أمام المحاكم الجنائية، ويحكم فيها بالعقوبة، أما الجريمة المدنية فتنشأ عنها دعوى مدنية يباشرها المتضرر من الجريمة أو من يمثله، وترفع أمام المحاكم المدنية، ويصدر فيها الحكم بالتعويض، غير أنه إذا شكل الفعل الواحد جريمتين (مثل السرقة والضرب)، فيجوز للمضرور منه أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجنائية متبعا للدعوى الجنائية
* قوام الجريمة المدنية هو حدوث ضرر، بينما يجوز أن تقوم الجريمة الجنائية دون حدوث ضرر لأحد

# الوحدة الثالثة :

* نقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية بحسب صياغة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام:

أولا: جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة

وجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية هي: السرقة، والقذف، وشرب الخمر، والزنا، والبغي، والردة، والحرابة

**ثانيا :** جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية هي عقوبات مقدرة حقا للعباد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى ولا حد أدنى

ويتعلق القصاص بجريمة القتل العمد وقطع الأطراف أو ذهاب منافعها عمدا، فالقصاص دائما يتعلق بالجرائم العمدية وشبه العمدية، أما الدية فتتعلق بالخطأ وأيضا تحل الدية محل القصاص إذا عفا أولياء الدم

**ثالثا** : التعازير:هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير "التأديب"، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة على حدة، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بالأخف وتنتهي بالأشد وتركت للقاضي حرية الاختيار

* **أهمية تقسيم الجرائم بالشريعة** :

1. من حيث العفو :

* الحدود : لايجوز فيها العفو
* القصاص :يجوز من المجني عليه ويجوز لولي الامر ان يعفو لمن لا ولي له
* التعازير :يجوز لولي الامر العفو بشرط ان لايمس حق المجني عليه

1. من حيث سلطة القاضي :

* الحدود :سلطته قاصرة على النطق بالحكم
* القصاص : سلطته توقيع العقوبة
* التعازير : سلطته واسعه في اختيار العقوبة بحسب الظروف

1. الظروف المخففة : ليس لها أي أثر على جرائم الحدود والقصاص والدية، أما بالنسبة للتعازير فلها أثر
2. الاثبات : تشترط الشريعة لإثبات جرائم الحدود والقصاص عددا معينا من الشهود إذا لم يكن هناك دليل إلا الشهادة، فجريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود وبقية الحدود شاهدين أما التعازير فتثبت بشهادة واحد.

* أنواع الجرائم في القوانين الوضعية:
* وتختلف الأسس وفقا لاعتبارات تتصل بالركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة.
* تنقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وهذا التقسيم أساسه اختلاف الجرائم تبعا لجسامتها
* الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة

* والجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الحبس الذي يزيد أقصى مدته على أسبوع، الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على ريال

* إذا لم تزد أقصى مدة الحبس على أسبوع وإذا لم يزد أقصى مقدار الغرامة على جنيه فالجريمة تعد مخالفة،
* أهمية التقسيم في القانون الوضعي: ص 72
* بالرغم من بساطة المعيار الذي يطبق للتفرقة بين الجناية والجنحة، فإن هناك مشاكل تثار عند تطبيقه، مردها أن العقوبة المحكوم بها قد تختلف عن العقوبة الواردة في النص
* يحدث أحيانا أن يحكم القاضي في جريمة قرر لها القانون أصلا عقوبة جناية بعقوبة جنحة، وقد يكون القاضي ملزما بتخفيف العقوبة إذا كنا بصدد عذر قانوني مخفف كحالة تجاوز الدفاع الشرعي أو عذر صغر ص 73
* يفرض القانون أحيانا لجريمة معينة عقوبة جنحة، فإذا توافر لها ظرف مشدد يقرر لها عقوبة جناية، فالسرقة البسيطة يعاقب عليها بعقوبة جنحة فإذا اقترنت بإكراه قرر لها القانون عقوبة جناية ص74
* يعاب على التقسيم الثلاثي للجرائم أمران:

الأول: أنه غير منطقي؛ لأنه يرتب نوع الجريمة على العقوبة، مع أن المنطق يقتضي أن ترتب العقوبة على نوع الجريمة وجسامتها.

الثاني: أن هذا التقسيم لا يستند إلى أساس علمي؛ إذ لا يراعي الاختلاف في طبيعة الجرائم ولكنه يعتد فقط بالأثر المترتب عليها

غير أن النقدين لا يستدعيان العدول عن التقسيم الثلاثي، فالنقد الأول غير صحيح؛ لأن الشرع قبل وضعه العقوبات استعرض الأفعال وقدر جسامتها ثم وضع العقوبات التي تتناسب معها

أما النقد الثاني فمع التسليم بصحته إلا أن بساطة المعيار الذي وضعه القانون وسهولة تطبيقه في العمل تستدعي التغاضي عن هذا النقد

* تقسيم الجنح إلى نوعين:

جنح هامة: وهي التي ترفع أمام المحاكم التي بها محلفون.

جنح أقل أهمية: وترفع أمام محاكم الجنح العادية.

* **تقسم الجرائم في الشريعة بحسب قصد الجاني إلى :**

1. جرائم مقصودة: التي يتعمد الجاني فيها إلى إتيان الفعل المحرم وهو عالم أنه محرم

* للعمد معنى خاص في القتل (وهو تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته)
* إن تعمد الجاني الفعل دون النتيجة كان الفعل ممثلا شبه عمد، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية بالضرب المفضي إلى الموت

1. جرائم غير مقصودة: التي لا ينوي الجاني فيها إتيان الفعل المحرم، ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه

* الخطأ على نوعين؛:

النوع الأول وهو ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي أدى إلى الجريمة ولا يقصد الجريمة التي وقعت مع ذلك، أما في نفس الفعل كمن يرمي حجرا يتخلص منه فيصيب أحد المارة

النوع الثاني هو ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة، ولكن يقع الفعل نتيجة الإهمال أو عدم احتياطه، كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواره فيقتله

* أهمية هذا التقسيم في أن الجرائم المقصودة تدل على روح إجرامية لدى الجاني، أما غير المقصودة فليس فيها ما يدل على ميل الفاعل للإجرام
* في الجرائم المقصودة يمتنع العقاب إذا لم يتوافر ركن العمد، أما الجريمة غير المقصودة فيعاقب عليها لمجرد الإهمال أو عدم التثبت
* تقسيم الجرائم بحسب وقت كشفها:
* يستند التقسيم في القوانين الوضعية على الركن المادي للجريمة؛ إذ يرجع فيه للزمن الذي يستغرقه القيام بالسلوك وتحقيق النتيجة

1. والجريمة الوقتية هي الجريمة التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدود وتتحقق النتيجة بمجرد إتيانه
2. الجريمة المستمرة فهي تتكون من حالة جنائية متجددة ومستمرة، ولا تنتهي إلا بانتهاء هذه الحالة

الجرائم المستمرة تنقسم إلى قسمين:

1. جرائم مستمرة استمرارا ثابتا، وهي التي لا يقتضي استمرارها تدخلا من جانب إرادة الجاني، كالبناء خارج خط التنظيم
2. جرائم مستمرة استمرارا متتابعا متجددا، وهي التي يقتضي استمرارها تدخلا من جانب إرادة الجاني كإحراز السلاح دون ترخيص

* يلاحظ أن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة ليس تقسيما مطلقا، فالجرائم الوقتية عادة يمكن أن تكون أحيانا جرائم مستمرة، فالسرقة في أغلب صورها جريمة وقتية، ولكنها قد تكون مستمرة

## أهمية التفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة:

* **من حيث تطبيق القوانين الجديدة**: لا تسري القوانين الجديدة – إذا كانت في غير صالح المتهم – على الجرائم الوقتية؛ لأن قصر المدة التي تستغرقها يجعلها تنتهي قبل بدء العمل بالقانون الجديد، أما بالنسبة للجرائم المستمرة فتسري عليها القوانين الجديدة إذا عمل بها قبل انتهاء حالة الاستمرار.
* **من حيث الاختصاص**: يتحدد اختصاص المحكمة بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة
* **من حيث انقضاء الدعوى بالتقادم**: ففي الجريمة الوقتية تحسب المدة من يوم ارتكاب الجريمة، أما في الجرائم المستمرة فتحسب من يوم انتهاء النشاط الجنائي
* **من حيث قوة الشيء المحكوم فيه**: يجوز الحكم النهائي في الجريمة المستمرة قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الوقائع السابقة على رفع الدعوى حتى ولو لم تكن اكتشفت كلها أما الحكم النهائي في الجريمة الوقتية، فإنه لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا بالنسبة للواقعة التي اكتشفت
* **في الشريعة الإسلامية فتنقسم الجرائم بحسب وقت اكتشافها إلى:**
* الجريمة المتلبس بها: هي الجريمة التي تكتشف وقت وقوعها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة.
* الجريمة التي لا تلبس فيها: هي التي لا تكتشف وقت ارتكابها، والتي يمضي بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير

تظهر أهمية هذا التقسيم في الشريعة من جانبين:

من حيث الإثبات:

إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود، وكان الدليل عليها هو شهادة الشهود، فيجب أن يكون الشهود قد شهدوا بأنفسهم الحادث وقت وقوعه ورأوا الجاني وهو يرتكب الجريمة.

من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إذا شوهد الجاني وهو يرتكب الجناية كان لأي شخص أن يمنعه بالقوة عن ارتكاب الجريمة

* الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

يقوم هذا التقسيم في القوانين الوضعية على أساس الركن المادي للجريمة؛ إذ يراعى فيه كيفية أداء السلوك الإجرامي، **والجريمة الإيجابية** هي التي تتكون من فعل إيجابي يقع مخالفا لما ينهى عنه القانون، كالقتل والضرب والسرقة، أما **الجريمة السلبية** فهي تتمثل في امتناع الجاني عن القيام بعمل يفرضه عليه القانون، ولا توجد أهمية عملية للتفرقة بين الجرائم الإيجابية والسلبية

* جريمة القتل العمدية الإيجابية يمكن أن تقوم بطريق سلبي، أي بالامتناع أو الترك مثل أو السجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام للمسجون بقصد قتله
* إذا كان الشخص غير ملتزم بواجب، وكان موقفه السلبي يتعارض فقط مع ما تقتضيه المروءة والشهامة، فلا يعد مسؤولا عن النتيجة التي تترتب على هذا الموقف السلبي
* يرى أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجريمة الإيجابية قد تقع بطريق السلب، فإذا وقعت على هذا النحو استحق فاعلها العقوبة، فمن حبس إنسانا حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا، فهو قاتل له عمدا إن قصد بالمنع قتله وذلك ما يراه مالك والشافعي وأحمد، أما أبو حنيفة فلا يرى الفعل قتلا
* **تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها**:
* أن يجرم المشرع الفعل في ذاته، فيقوم عليه الركن المادي للجريمة، كما في جرائم القتل والسرقة والنصب، وتسمى الجريمة التي على هذه الصورة جريمة بسيطة
* هناك حالات يرى الشرع أن الفعل لا يمثل في ذاته ضررا أو خطرا، وبالتالي لا يستحق التجريم، غير أن الضرر أو الخطر يتأتى إذا اعتاد الشخص بهذا القيام الفعل؛ لذلك يجرم المشرع هذا النوع من السلوك أو النشاط الإجرامي، وتسمى الجريمة حينئذ جريمة اعتياد

# أهمية التفرقة بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:

* من حيث انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم: ففي الجرائم البسيطة تبدأ المدة من يوم ارتكاب الجريمة إذا كانت وقتية، أو من وقت انتهاء الحالة الجنائية إذا كانت مستمرة، أما في جرائم الاعتياد فلا تبدأ المدة إلا من تاريخ آخر فعل دخل في تكوين الاعتياد.
* من حيث الاختصاص المكاني: ففي الجريمة البسيطة يكون الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الجريمة، أما في جريمة الاعتياد فالاختصاص ينعقد لكل محكمة يقع في دائرتها آخر الأفعال المكونة له
* من حيث قوة الشيء المحكوم فيه: ففي جريمة الاعتياد تنصرف قوة الشيء المحكوم فيه إلى كل الأفعال السابقة على صدور الحكم، أما بالنسبة للجريمة البسيطة فلا تنصرف قوة الشيء المحكوم فيه إلا إلى الواقعة التي رفعت الدعوى عنها.
* من حيث الادعاء بحقوق مدنية أمام المحاكم الجنائية: لا يجوز لمن أصابه ضرر ناشئ عن أحد الأفعال المكونة للاعتياد أن يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي مطالبا بالتعويض؛ إذ إن كل فعل على حدة لا يعد جريمة، فلا يوصف الضرر الناشئ عنه بأنه متولد مباشرة عنها، وهو أهم شرط لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

* **في الشريعة الإسلامية تنقسم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد:**

"فالجريمة البسيطة هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة وشرب الخمر، ويستوي أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة.

جريمة الاعتياد: هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يفيد جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة، وجرائم الاعتياد توجد بين جرائم التعازير

* القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم إلى بسيطة وجرائم عادة، وتتفق معها في تعريف جريمة العادة، وفي أن العقاب على الاعتياد
* الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية (جرائم الخطأ):
* أساس هذا التقسيم في القوانين الوضعية الركن المعنوي للجريمة، فالجريمة العمدية أو المقصودة هي التي يشترط القانون توافر القصد الجنائي فيه
* والجنايات وأغلب الجنح جرائم عمدية، أما المخالفات فقد تكون جرائم عمدية وهي القلة وقد تكون جرائم غير عمدية
* وأهم ما يميز الجريمة العمدية وغير العمدية أن الشروع لا يكون إلا في الجرائم العمدية؛ لأن من أركانه توافر القصد الجنائي لدى الجاني، الجرائم غير العمدية فالشروع غير متصور فيها؛ لأن الجاني لا يريد تحقيق النتيجة إذ إنها تحدث لغير إرادته.
* الجرائم العادية والجرائم العسكرية:
* الجرائم العادية من الجرائم التي تصيب بالضرر وفيها يوجه الشارع خطابه للكافة، وهي تعرف بجرائم القانون العام.
* الجرائم العسكرية فهي الجرائم التي تقع من شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية، وتصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصلحة عسكرية
* قد يكون الفعل الواحد مكونا لجريمة عادية منصوص عليها في قانون العقوبات ولجريمة واردة في قانون الأحكام العسكرية
* **في الشريعة الإسلامية فتنقسم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة إلى:**
* الجرائم التي تقع ضد الجماعة: وهي التي شرعت عقوبتها لصالح حفظ كيان الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد، أو على جماعة، أو على أمن الجماعة ونظامها.
* الجرائم التي تقع ضد الأفراد: وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته ماس بصالح الجماعة.
* الجرائم السياسية والجرائم العادية:
* بدأ الاتجاه العام نحو معاملة المجرم السياسي معاملة تتسم بشيء من التسامح، وتتميز عن معاملة المجرمين العاديين في مطلع القرن التاسع عشر بعد اندلاع العديد من الثورات
* وفي القوانين الوضعية لا تجد معيار للتفرقة بين ما يعد جريمة سياسية وما يعد جريمة عادية، وهناك مذهبان:

1. مذهب شخصي: يعتبر الجريمة سياسية كلما كان الباعث إليها سياسيا، وهذا المذهب يوسع كثيرا من نطاق الجرائم السياسية
2. موضوعي: لا يعني بالباعث على الجريمة، ولكنه يهتم بطبيعة موضوعها، أي الحق المعتدى عليه فيها

* الشريعة الإسلامية هي أول من فرق بين الجرائم العادية والسياسية
* الجريمة السياسية لا توجد في الظروف العادية، فكل جريمة وقعت في الأحوال العادية هي جريمة عادية مهما كان الغرض منها وأحيانا توجد الجريمة السياسية في ظروف عادية، وذلك في حالة الثورات
* والمجرم السياسي في الشريعة هو من يطلق عليه مصطلح الباغي

**# االوحدة الرابعة :**

* الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للسلوك
* للركن الشرعي عنصرين: -

1. انطباق السلوك على قاعدة جنائية إيجابية، أي على نص تجريم.
2. عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك، مما يعني عدم انطباق مبيحه عليه.

* **مبدأ شرعية الجرائم :**
* لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون؛
* السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها
* يفترض المبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن هذه المهمة هي من شأن السلطة التشريعية وحدها
* هناك قاعدة أصولية ثالثة تقضي بأنه "لا يكلف شرعا إلا من كان قادرا على فهم دليل التكليف أهلا لما كلف به، ولا يكلف شرعا إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علما يحمله على امتثاله". فهذه القاعدة تبين الشروط الواجب توافرها في المكلف، أي الشخص المسؤول والشروط الواجب توافرها في الفعل المكلف به
* مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية:
* استخلص الفقهاء قاعدتين أصوليتين تفيدان مبدأ (أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هما: القاعدة الأولى: لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، فلا حرج في إتيانها أو تركها حتى يرد نص على حظرها أو إباحتها

القاعدة الثانية: أن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة

* النصوص التشريعية هي المصدر الوحيد لوصف سلوك ما بأنه جريمة وتقرير العقوبة المستحقة عنه، ولا يشترط في هذه النصوص أن تكون صادرة عن السلطة التشريعية، فقد تزايد الاتجاه نحو إشراك السلطة التنفيذية في إصدار القوانين واللوائح
* بالنسبة لرقابة القضاء على القانون، فالرأي الراجح فقها وقضاء أن للقضاء أن يراقب صحة القانون من حيث الشكل،
* إذا تبين للقاضي الجنائي عدم شرعية اللائحة تعين عليه عدم تطبيقها على الواقعة المعروضة عليه، ويترتب على ذلك تبرئة المتهم التزاما بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
* تفسير النصوص الجنائية:
* استجلاء المعنى الذي يقصده الشارع من النص إذا لم يكن واضحا ومحددا حتى يتسنى للقاضي تطبيقه
* ولا يجوز اللجوء إلى التفسير إذا كان النص واضحا ومحددا
* ينقسم من حيث مصدره إلى ثلاثة أنواع:

1. تفسير تشريعي: يصدره المشرع في صورة نصوص قانونية وتسمى قواعد شارحة
2. وتفسير فقهي : ويقوم به شراح القانون، وهو غير ملزم لأحد و فائدته في إعانة القضاء
3. وتفسير قضائي: يصدر عن القاضي وهو يفصل في الدعوى المعروضة عليه، وهو غير ملزم

* للتفسير وسيلتان:

1. لغوية: كل لفظ وارد في النص له ضرورته، ولا يجوز اعتباره نافلة من القول، فالمشرع
2. ومنطقية: فيلجأ إليها إذا كانت ألفاظ النص لا تكشف ولا تحدد قصد الشارع بوضوح وبدقة

* اذا وُضع للقانون عنوان لا يتفق مع مضمون النص، فالعبرة بما ورد بالنص
* دور القياس بالنسبة للنصوص الجنائية
* هو تطبيق نص وارد في شأن حالة معينة على حالة أخرى لم يرد بشأنها نص؛ لاتفاق الحالتين في العلة
* وإعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي حظر القياس في النصوص الجنائية
* **يقصد بالتعدد أو التنازع الظاهري للنصوص الجنائية**: الحالات التي تبدو فيها لأول وهلة أن واقعة ينطبق عليها أكثر من نص؛ لأن كلا من هذه النصوص له علاقة بالواقعة أو بجزء منها، وتجري أغلب التشريعات على ترك حل هذا التنازع للفقه والقضاء في ضوء قواعد التفسير.
* هناك عدة معايير على هذا التضارب أو التنازع الظاهر للنصوص الجنائية، وأبرزها:
* الخصوصية : تعني أن النص الخاص يغلب على النص العام
* والاستيعاب: النص المستوعب يطبق دون النص قصير المدى، وهذا المعيار يطبق في حالة الجريمة المتدرجة والجريمة المركبة،
* والاحتياطية: أن النص الأصلي يعني أنها قابلة للتطبيق على الواقعة المعروضة،
* راجع ص 118
* من أهم نتائج مبدأ الشرعية:
* ألا تسري نصوص التجريم على وقائع وقعت قبل صدروها.
* ألا يقاس عليها إذا كان القياس لغير صالح المتهم.
* ألا يتوسع في تفسيرها،

وهذه النتائج الثلاث متوافرة في الشريعة الإسلامية

**# الوحدة الخامسة:**

هناك مبادئ أربعة تحكم **سريان النص الجنائي من حيث المكان**، أولها:

1. مبدأ إقليمية النص الجنائي، ويعني هذا المبدأ أن القانون الجنائي الوطني يسري على كل المقيمين في إقليم الدولة ولا يسري خارج هذا الإقليم
2. مبدأ شخصية النص، ومضمونه أن القانون الجنائي يطبق على كل من يحمل جنسية الدولة أيا كان مكان ارتكاب الجريمة.
3. مبدأ عينية النص أو نوعية النص، ووفقا لهذا المبدأ يطبق القانون الجنائي على كل من يرتكب جرائم معينة تمس المصالح الأساسية للدولة، أيا كانت جنسية مرتكب هذه الجرائم وأيا كان مكان ارتكابها.
4. مبدأ عالمية النص، ويعني أن كل من يقبض عليه في إقليم الدولة يخضع لقانونها الجنائي أيا كانت جنسيته وأيا كان المكان الذي ارتكب فيه الجريمة.

* يزال مبدأ إقليمية القانون الجنائي هو المبدأ الأصلي في أغلب التشريعات ومنها التشريع السعودي
* مبدأ عالمية النص فلا تأخذ به إلا قلة من التشريعات، والقانون السعودي لا يأخذ به.

# مبدأ إقليمية قانون العقوبات:

* ترجع قيمة هذا المبدأ واعتباره المبدأ الأساسي الذي يحكم قواعد سريان النص الجنائي من حيث المكان إلى أن حق العقاب من خصائص الدولة وهو مظهر من مظاهر سيادتها على إقليمها
* لا يجوز إعطاء هذا الحق لهيئة أو سلطة أجنبية، كما لا يجوز أن يطبق عند ممارسة هذا الحق قانون آخر غير القانون الذي تصدره
* **إقليمية القانون الجزائي السعودي:**
* الأصل في القانون السعودي أنه أخذ بمبدأ إقليمية النص الجنائي؛ حيث تسري أحكامه على كل من يرتكب جريمة في داخل إقليم الدولة أو خارج إقليم الدولة
* الجريمة سواء ارتكبت كليا أو جزئيا في السعودية، فإن مرتكبها يخضع لأحكام القانون

السعودي.

* وتعد السفن والطائرات جزءا من إقليم الدولة، وتخضع الجرائم المرتكبة فيها للقانون الجنائي السعودي إذا كانت السفينة أو الطائرة موجودة في مياه الدولة الإقليمية أو محلقة في فضائها
* يفرق بين السفن والطائرات الحربية وغير الحربية، فإذا كانت حربية فإن الجريمة التي ترتكب فيها تعتبر في جميع الأحوال وكأنها مرتكبة في إقليم الدولة التي تنتمي إليها السفينة أو الطائرة. لأن هذه السفن أو الطائرات تمثل إقليم الدولة وسيادتها
* إذا كانت السفينة أو الطائرة غير حربية فقد استقر العرف الدولي على خضوع الجريمة لقانون البلد الذي تتبعه السفينة إلا في حالات:
* إذا تعدت الجريمة حدود السفينة كأن تقع من أو على شخص غير ركابها وبحارتها.
* إذا كان من شأن الجريمة الإخلال بالأمن في الميناء.
* إذا طلبت السفينة المعونة من سلطات الدولة التي يتبعها البحر الإقليمي.

وتطبق أغلب الدول هذه القواعد العرفية فيما عدا الدول الأنجلوسكسونية التي ترى خضوع الجريمة المرتكبة على السفينة أثناء وجودها في المياه الإقليمية لدولة أجنبية لقانون هذه الدولة

* فيما يتعلق بارتكاب شخص فعلا وهو في الخارج يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في السعودية، فقد أثارت بعض اللبس دفع البعض إلى اعتبارها استثناء من مبدأ إقليمية النص الجنائيو و الغرض في هذه الحالة أن جزءا من الركن المادي للجريمة، سواء كان هذا الركن داخلا في السلوك الإجرامي أو في النتيجة الإجرامية، قد وقع في السعودية، وأن السلوك الذي أتاه الجاني لتحقيق النتيجة أو جزءا منها على الأقل حدث في الخارج
* الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية ص 138
* قيود إقامة الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتكبة في الخارج:

1. لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة وهذا القيد يتعلق بالجنح والمخالفات، أما الجنايات فلا يجوز فيها تحريك الدعوى بمعرفة الأفراد
2. لا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه ، مراعاة العدالة بعدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين،
3. أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته

تشمل هذه القيود الحالات الثلاث وهي:

1. إحالة من يرتكب فعلا في الخارج يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت في الوطن،
2. حالة ارتكاب الجنايات المخلة بأمن الدولة أو ببعض مصالحها الحيوية،
3. حالة ارتكاب مواطن جريمة في الخارج ثم عودته لأرض الوطن.

* **حالة عدم سريان القانون الجنائي على بعض الأشخاص:**
* هناك اعتبارات هامة تتصل بمصلحة الدولة، وبما استقر عليه العرف أو القانون الدولي، تقتضي عدم تطبيق أحكام القانون الجنائي على بعض الأشخاص
* الأشخاص هم:

1. أعضاء مجلسي الشعب والشورى: لا يؤاخذ أعضاء هذين المجلسين عما يبدونه من أحكام وآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه. أما الجرائم التي تتصل بأعمال وظائفهم فتطبق عليهم نفس الإجراءات التي تتبع مع سائر الأشخاص.
2. روؤساء الدول الاجنبية : يعد رمزا لدولته وممثلا لسيادتها، ولا يجوز إخضاعه للسيادة الإقليمية التي يمثلها رئيس الدولة الموجود فيها.
3. أعضاء البعثات الدبلوماسية : الحصانة عامة تشمل كل أفعالهم، سواء تعلقت بالعمل الدبلوماسي أو لم تكن متعلقة به ولا تخول هذه الحصانة لأعضاء البعثات الدبلوماسية حق مخالفة قوانين الدولة الأجنبية التي يعملون بها ومن حق الدولة أن تطلب من الدولة التي ينتمي إليها الممثل الدبلوماسي سحبه على أساس أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه
4. الموظفون القنصليون: يتمتع الموظفون القنصليون بحصانة محدودة تقتصر على ما يقومون به من أعمال تتعلق بوظائفهم، وخارج هذا النطاق يمكن مساءلتهم عن أية جريمة يرتكبونها في الدولة التي يقيمون بها
5. قوات الطوارئ الدولية
6. ممثلو وموظفو الهيئات الدولية: ويتمتع السكرتير العام للأمم المتحدة ومساعدوه وممثله الشخصي وأعضاء محكمة العدل الدولية بالحصانة العامة المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية، أما باقي الموظفين فإنهم يتمتعون بالحصانة المقررة للموظفين القنصليين،
7. موظفو جامعة الدول العربية

**# السريان المكاني لأحكام الشريعة الإسلامية:**

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية العالم إلى قسمين لا ثالث لهما، هما

1. دار الإسلام

* البلاد التي تظهر فيها أحكام الشريعة الإسلامية أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام
* وسكان دار الإسلام نوعان: مسلمون، وهم كل من آمن بالدين الإسلامي، وذميون وهم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام

1. دار الحرب:

كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أم تحكمها دول متعددة

* بالنسبة للمسلم، أي جريمة تقع من مسلم داخل هذا الإقليم يخضع مرتكبها لأحكام الإسلام
* يرى جمهور الفقهاء أنهم يسوون في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين المسلم والذمي والمستأمن
* المستأمن فلا يسأل في دار الإسلام عن جريمة وقعت منه في دار الحرب
* إذا ارتكب مسلم أو ذمي جريمة خارج إقليم الدولة المسلمة أو بعبارة أخرى داخل إقليم دولة الحرب في هذه الحالة يخضع للعقوبة المقدرة بالنص وأي عقوبة أخرى

**# الوحدة السادسة :**

* **سريان النص الجنائي من حيث الزمان**:
* النص الجنائي يسري من وقت نفاذه، وهو ما يعبر عنه بالنفاذ الفوري، فإنه لا يسري إلا من هذا الوقت، فحكمه لا يتناول الوقائع السابقة على هذا التاريخ،
* لا يعاقب على الجرائم إلا بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها
* الأصل أن القانون الجنائي عقوبات أو إجراءات لا تسري على الماضي، وهذا ما سماه رجال القانون " **مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي**".
* **ويقصد بالقانون الأصلح للمتهم** هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم. والقانون الأصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية على الماضي؛ويشترط لإعمال هذا الاستثناء توافر شرطين:

) أن يكون القانون الجديد أصلح للتهم من القانون الذي ارتكب الجريمة أثناء سريانه.

) أن يصدر القانون الجديد قبل الحكم في الدعوى نهائيا.( العبرة تكون بتاريخ صدور القانون الجديد وليست بتاريخ نفاذه،)

* القانون المحدد الفترة يصدر لمواجهة ظروف خاصة، والمفروض أنه سيلغى بزوال هذه الظروف، فإذا قام شخص بمخالفة وقت نفاذه تعينت معاقبته وفقا لأحكامه حتى بعد إلغاء القانون
* فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن التشريع الجنائي ليس له أثر رجعي، وأن هذه القاعدة لها استثناءات:

1. أن التشريع الجنائي يجوز أن يكون له أثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام أو النظام العام.
2. أن التشريع الجنائي يجب أن يكون له أثر رجعي كلما كان ذلك في مصلحة الجاني
3. إذا صدر التشريع الجديد قبل الحكم في الجريمة وكان أصلح للجاني حوكم الجاني بمقتضاه ولو أنه ارتكب الجريمة في ظل التشريع القديم.
4. إذا أصدر التشريع الجديد بعد الحكم وكان أصلح للجاني حوكم الجاني بمقتضاه، ولو أنه ارتكب الجريمة في ظل التشريع القديم.
5. إذا كان التشريع الجديد بعد الحكم وكان يبيح الفعل ولا يعاقب عليه، فيجب أن لا ينفذ الحكم الذي صدر طبقا للتشريع القديم، كما يجب أن يوقف تنفيذه إذا كان قد بدئ في تنفيذه.
6. إذا كان التشريع الجديد يشدد العقوبة فلا ينطبق على الجاني؛ لأنه ليس الأصلح له؛ لأن الأصل أن الجرائم يعاقب عليها طبقا للنصوص السارية وقت ارتكابها.

* **القوانين الشكلية**: تلك القوانين التي تتضمن القواعد الشكلية التي تنظم إجراءات التقاضي.وهي تقرر جرائم أو تفرض عقوبات
* **القوانين الموضوعية:** يقصد بها القوانين التي تحدد الجرائم والعقوبات، وتبين عناصر المسؤولية الجنائية وما يخفف من هذه المسؤولية أو يشددها.

**# الوحدة السابعة :**

* قد يعفي التشريع الداخلي للدولة، لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة بنص صريح فيه، بعض الأشخاص من الخضوع لقانون العقوبات وهم :
* رئيس الدولة
* أعضاء المجالس النيابية
* الوزراء
* الخصوم بالدعاوى
* بينما يخضع الأفراد للقانون، لا يخضع له رئيس الدولة، بحجة أنه مصدر القانون غير أن هذا الوضع تغير اعتبارا من القرن التاسع عشر
* الرئيس يعتبر مسؤولا جنائيا عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية، أو عن عمل أو تصرف مخل بشرف المسؤولية التي يمارسها، كما جعله مسؤولا إذا ارتكب جريمة عادية واشترط لمحاكمته إذن البرلمان.
* لا يؤاخذ أعضاء المجالس النيابية عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس، أو في لجانه، وهذه الحصانة المقررة لأعضاء المجالس النيابية قصد بها تمكينهم من أداء أعمالهم
* يكون قرار المجلس النيابي باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس، أما الجرائم التي لا تتصل بأعمالهم فتطبق عليهم نفس الإجراءات التي تتبع مع سائر الأشخاص
* اعفت غالبية قوانين العقوبات الحديثة، بنصوص صريحة الخصوم في الدعاوى من الخضوع لها بالنسبة لما قد يبدر منهم، تحريريا أو شفويا والحصانة هذه مقتصرة على الجرائم القولية التي تقع أثناء المدافعة القضائية وبسببها، مما يعني أنه إذا اعتدى أحد الخصوم على خصمه يخضع لقانون العقوبات لعدم انطباق الحصانة عليه.
* تميز القوانين الوضعية بعض أفراد المجتمع على غيرهم، ومن هؤلاء هذه الفئات المحامون والقضاء ووكلاء النيابة ورجال الشرطة وأفراد القوات المسلحة، فإن وكيل النيابة لا يستطيع رفع دعوى جنائية في مواجهتهم إلا بعد استئذان هذه الجهات
* جرى العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، ، على إعفاء بعض الأشخاص بحكم مراكزهم:
* رؤساء الدول الأجنبية: والواقع أن هذا الإعفاء قديما كان معمولا به قبل أن تأخذ القوانين الوضعية بمبدأ المساواة، وظل معمولا به حتى اليوم
* المعتمدون السياسيون
* أعضاء البعثات الدبلوماسية : الحصانة عامة تشمل كل أفعالهم، سواء تعلقت بالعمل الدبلوماسي أو لم تكن متعلقة به،
* الموظف القنصلي : حصانة محدودة تقتصر على ما يقومون به من أعمال تتعلق بوظائفهم
* قوات الطوارئ الدولية
* ممثلو وموظفو الهيئات الدولية: موظفو جامعة الدول العربية : لممثلي الدول الأعضاء والأمين العام للجامعة ومساعديه وكبار موظفي الجامعة حصانة عامة على غرار الحصانة المقررة للدبلوماسيين، أما غيرهم من الموظفين فلهم حصانة وظيفية فقط، وللأمين العام أن يرفع هذه الحصانة عنهم.
* تسوى الشريعة بين رؤساء الدول والرعايا في سريان القانون، ومسؤولية الجميع عن جرائهم، ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول في الشريعة أشخاصا لا قداسة لهم ولا يمتازون على غيرهم

**# الوحدة الثامنة:**

* **يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الإجرامية) هو** السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، ويبرز في العالم الخارجي مكونا ماديات الجريمة ومسببا لما يترتب عليها من ضرر أو خطر، سواء قصد الجاني من هذا السلوك تحقيق نتيجة معينة أم لا
* مكون من ثلاثة عناصر: سلوك إجرامي، والنتيجة الضارة، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة
* **السلوك الإجرامي**: يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وبالتالي فلا جريمة من دونه؛ لأن القانون لا يعاقب على النوايا المجرمة والرغبات والشهوات والسلوك له نوعان :

1. الإيجابي : عمل إرادي من شأنه أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي، ولا يحقق هذا التعبير إلا إذا استقلت الحركة عن صاحبها بانفصالها عنه(حركة مادية + إرادة تنصرف إلى هذه الحركة)
2. إحجام إرادي أي عدم حركة، وعدم تنفيذ التزام قانوني (يكون بالامتناع او الترك )

* يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم إلى

1. إيجابية: تكون من إتيان فعل منهي عنه، ومن أمثلتها السرقة والقتل
2. السلبية: تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به كترك الصلاة

* نجد الشريعة الإسلامية تدخل نوعي السلوك إلى دائرة المسؤولية الجنائية، بخلاف الحالة في القوانين الوضعية التي ترتب المسؤولية على الترك فقط.
* يختلف السلوك الإجرامي أيضا بحسب المرحلة التي يكون الجاني قد قطعها في مشروعه الإجرامي، وفي أغلب الأحيان لا يعتد قانون العقوبات بالسلوك إلا إذا كان يدخل في العمل التنفيذي للجريمة
* لا يهتم القانون بالوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في سلوكه الإجرامي،
* القانون قد يتطلب أحيانا إتيان السلوك في مكان معين بحيث تنتفي الجريمة،
* يقدر القانون في بعض الأحيان بالوقت الذي يباشر فيه السلوك الإجرامي.
* **النتيجة** هي الأثر المترتب على السلوك، ومن أجلها شرع العقاب، وقد تكون واقعة ما .. نتيجة في جريمة معينة، بينما تدخل في السلوك الإجرامي بجريمة أخرى،

**مثلا** فقيادة سيارة بسرعة أكثر من المسموح بها تعد نتيجة في جرائم المرور، ولكنها تكون السلوك الإجرامي في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ إذا صدم سائق السيارة أحد المارة.

* يكون لكل جريمة نتيجة، وبعض النتائج لها مظهر خارجي ملموس كموت المجني عليه في جريمة السرقة وهذه النتيجة في مدلولها المادي متميزة عن النتيجة في مدلولها القانوني التي هي جريمة السرقة الاعتداء على الملكية والحيازة
* **المدلول المادي للنتيجة** التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير يتمثل في جريمة القتل مثلا في إزهاق روح المجني عليه
* **أهمية المدلول القانوني للنتيجة** هي تحديد نطاق ما يعني به القانون الجنائي من آثار تترتب على السلوك الإجرامي
* تنقسم الجرائم من حيث نتيجتها إلى

1. جرائم ذات ضرر: يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين كالضرب
2. وجرائم ذات خطر: الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة، فالشرع يعاقب على الخطر الذي بدأ من السلوك الإجرامي، بالرغم من عدم تحقق النتيجة التي قصدها الجاني

* لا تنتفي مسؤولية الجاني عن النتيجة لتداخل أية أسباب أخرى مع سلوكه؛ بل يتعين أن تكون هذه الأسباب على درجة معينة من الأهمية،وإذا قيل بأن هذه الأسباب تقطع العلاقة بين سلوك الجاني وبين النتيجة، فإن مسؤوليته تقف عند حد الشروع في الجرائم العمدية، ولا يسأل في الجرائم غير العمدية إلا عند سلوكه إذا كونه جريمة خطية، وإذا انتهينا إلى بقاء رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، بالرغم من وجود هذه الأسباب، فإن الجاني يسأل عن النتيجة التي تحدث
* لا تضع التشريعات عادة معيارا أو ضابطا يحدد علاقة السببية، تاركة ذلك للفقه والقضاء
* النظريات الأساسية المقول بها لتحديد معيار علاقة السببية:

1. **تعادل الأسباب:**

* جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة تعد كلها متعادلة
* لما كان سلوك الجاني هو العامل الذي جعل حلقات الحوادث تتابع على النحو الذي أدى إلى وقوع النتيجة؛ لذلك ينبغي أن يسأل عنها، سواء كانت هذه العوامل مألوفة أو نادرة الحدوث، وسواء كانت راجعة إلى فعل إنسان أو إلى فعل الطبيعة.
* يعتمدون على معيار : إذا كان الجاني لم يباشر سلوكه، لما وقعت النتيجة، كان ذلك دليلا قاطعا على توافر علاقة السببية بينهما، أما إذا تبين أن النتيجة كانت تحدث على الرغم من عدم إتيان السلوك، فإن في ذلك الدليل القاطع على انتفاء علامة السببية
* يلاحظ على هذه النظرية أنها أولا تتناقض مع نفسها، فبينما تقرر تعادل الأسباب المحدثة للنتيجة إذ بها تقتطع من بينها سببا واحدا، وهو سلوك الجاني

1. **السبب الأقوى:**

* العوامل المؤدية إلى النتيجة تتفاوت من حيث قوتها ومقدار مساهمتها في إحداثها، ولذلك فمن الواجب نسبة النتيجة إلى أقوى هذه العو
* الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بسلوكه

1. **السبب الملائم او الكافي**

* تمثل النظرية المتوسطة بين النظريتين المتطرفتين
* إذا كان سلوك الجاني يصلح في الظروف التي وقع فيها أن يكون سببا ملائما لحصول النتيجة وفقا للمجرى العادل للأمور، فإن السببية تكون متوافرة
* لو تداخلت في إحداث النتيجة عوامل شاذة، لا تقع عادة إلا في النادر، فإن علاقة السببية تنتفي بين السلوك والنتيجة، وبناء عليه لا يسأل الجاني
* تطبق هذه النظرية معيارا موضوعيا للتمييز بين سلوك الجاني والنتيجة، وبين العوامل التي تعتبر شاذة أو استثنائية، فلا تقطع هذه العلاقة، **هذا المعيار هو**: هل في مقدور الجاني توقع النتيجة وافتراض حدوثها بطريقة مجردة
* الشريعة الإسلامية تجعل الشخص مسؤولا عن النتيجة متى كان من الممكن إسنادها إلى الفعل الذي صدر منه، فتكون الشريعة في ذلك أقرب ما يجري عليه العمل في الواقع.
* فقهاء المسلمين لا يسلمون بتوالي الأسباب إلى غير حد؛ بل يقيدون هذا التوالي بالعرف؛ لأن السبب عندهم هو ما يولد المباشرة توليدا عرفيا فما اعتبره العرف سببا للقتل فهو سبب له، ولو كان سببا بعيدا، وما لم يعتبره العرف سببا للقتل فهو ليس سببا له ولو كان سببا قريبا

**# الوحدة التاسعة :**

* **الشروع** هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.
* لا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لذلك.
* الشروع يقوم على أركان ثلاثة هي:

1. البدء في التنفيذ.
2. أن يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.
3. أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

* اختلف الفقهاء في تحديد المعيار الذي يمكن على أساسه التفرقة بين الأعمال التحضيرية والأعمال التي تعد بدءا في التنفيذ معاقبا عليها، ويمكن رد الآراء المختلفة إلى مذهبين:

1. المذهب المادي:

* العامل المهم في الجريمة هو السلوك الإجرامي، وما يترتب عليه من ضرر أو ما يمثله من خطر
* المعيار يمتاز بوضوحه وعدم اختلاف الرأي في تطبيقه، ولكن يعيبه أنه يحصر الشروع في نطاق ضيق لا يحقق حماية كافية للمجتمع ويؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب
* الرأي يؤدي إلى التفرقة بين الجرائم تبعا لما إذا كان الفعل المرتكب يعد ظرفا مشددا فيها أم لا

1. المذهب الشخصي

* أن الشروع هو السلوك الذي يؤدي حالا ومباشرة إلى الجريمة
* من الأوفق عدم إخضاع تحديد لحظة البدء في تنفيذ الجريمة لمعيار بعينه، وإنما علينا أن نبحث عن مدى ما ينطوي عليه الفعل من خطر في ضوء ما يكشف عنه الفعل من خطورة مرتكبه
* يترك القانون الأنجلوسكسوني لسلطة القاضي التقديرية تحديد ما إذا كان الفعل يعتبر شروعا أم لا، باعتبار هذه المسألة مسألة وقائع لا قانون
* لا يعتبر البدء في التنفيذ شروعا إلا إذا كان القصد منه ارتكاب جناية أو جنحة، فلا شروع في المخالفات وذلك لبساطتها
* لا يكون الشروع إلا في الجرائم العمدية، أما الجرائم غير العمدية فلا شروع فيها
* التحقق من توافر القصد الجنائي من اختصاص قاضي الموضوع، يستخلص من وقائع الدعوى وملابساتها، ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا.
* **يراد بوقف تنفيذ الفعل أو خيبه أثره** عدم تمام الجريمة، ويجب أن يكون ذلك لأسباب خارجة عن إرادة الجاني
* وعدم تمام الجريمة في هذا المقام يكون بأحد أمرين:

1. أن يوقف تنفيذ السلوك الذي هدف به الجاني تحقيق الجريمة : تسمى الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة، وفيها لا يتم الجاني الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة
2. يكمل فيها الجاني السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق النتيجة، ولكنها لا تتحقق ويخيب أثر هذا السلوك تسمى الشروع التام أو الجريمة الخائبة.

فالجاني في كلتا الحالتين يعد شارعا في الجريمة، وإن كان وقف التنفيذ أو خيبة أثر السلوك راجعة لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

* إذا توقف الشخص عن المضي في السلوك الإجرامي أو أحبط بنفسه نتيجته فلا يعاقب على الشروع في الجريمة التي كان يقصد تحقيقها، غير أنه يسأل فقط عن الجريمة التي يكوّنها السلوك الذي أتاه إذا كان القانون يعاقب عليه
* إذا كان العدول اضطراريا فإن الشروع يتوافر ويستحق الجاني العقاب عليه
* بعض الفقهاء يرون أنه لا عبرة بالعدول الاختياري في حالة الجريمة الخائبة؛ لأن الفاعل قد سار في سلوكه الإجرامي حتى النهاية، ويذهبون إلى أن البدء في التنفيذ مقصور فقط على الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة (راجع ص246)
* **الجريمة المستحيلة:** الجريمة التي يستحيل تنفيذها، وهي أشبه بالجريمة الخائبة، من حيث إن الجاني يقوم فيها بكل السلوك اللازم لتحقيق النتيجة، ومع ذلك لا تتحقق.
* انقسم الفقه بشأنها إلى رأيين أساسين:

1. أنصار المذهب المادي: ويقضي بعدم العقاب في كل حالات الاستحالة، ويبنون رأيهم على أن البدء في التنفيذ يفترض إمكان تحققه
2. أنصار المذهب الشخصي: الذين يرون وجوب العقاب في كل حالات الاستحالة، طالما كان الجاني يعتقد أن سلوكه كفيل بتحقيق النتيجة

* حاول أنصار المذهب المادي التوسعة في نطاق العقاب على الجريمة المستحيلة، ففرقوا بين نوعين من الاستحالة:
* استحالة نسبية : اقروا بالعقاب
* استحالة مطلقة، قالوا بعدم بالعقاب
* التمييز بين

1. الاستحالة المطلقة:

* من حيث الموضوع تكون إذا انعدم موضوع الجريمة، كإطلاق عيار ناري على شخص بقصد قتله، فإذا به ميت من قبل
* من حيث الوسيلة، إذا كانت هذه لا تؤدي مطلقا إلى الغرض الذي قصده الفاعل، كمن يهم بإطلاق بندقية على آخرين، وتبين أنها أفرغت من المقذوف على غير علم منه

1. والاستحالة النسبية :

* من حيث الموضوع تكون إذا كان موضوع الجريمة موجودا، ولكن في غير المكان الذي ظن الجاني أنه فيه كمن هم بكسر خزانة لسرقة ما بها من نقود، فإذا بها خالية
* من حيث الوسيلة، إذا كانت الوسيلة بصفة عامة صالحة لإحداث النتيجة، ولكنها لم توصل إليها؛ لجهل الجاني بكيفية استعمالها أو لظرف طارئ، كمن يضع لآخر في طعامه قدرا من السم أقل مما يلزم لقتل الإنسان

إلا أنه غير منطقي في اعتقاد بعض الفقهاء، فمن غير المقبول القول بأن الاستحالة لها درجات وأنواع، فالجريمة إما أن تكون ممكنة، وإما أن تكون مستحيلة

* يرى بعض الفقهاء وجوب العقاب في الاستحالة المادية، وعدم العقاب في حالات الاستحالة القانونية، والاستحالة القانونية لها صورتان:

1. استحالة قانونية ترجع إلى المحل المادي للجريمة، وهذه تفترض عدم توافر أحد العناصر القانونية اللازمة للوجود القانوني للجريمة، ومن أمثلة ذلك محاولة قتل إنسان سبقت وفاته من قبل، ومحاولة تزييف عملة سبق خروجها من التداول.
2. استحالة قانونية ترجع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، إذا كان القانون قد عينها في الأنموذج القانوني للجريمة، كما هو الشأن في جريمة القتل بالسم إذا استخدم الجاني مادة غير سامة.

وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى عدم المعاقبة على الاستحالة القانونية بصورتَيها، ويعزز هؤلاء الفقهاء رأيهم بالقول بأن القانون يتطلب في كل جريمة عناصر معينة

* لا شروع في جريمة خيانة الأمانة، فهي تتم كاملة، بمجرد تغير النية من حيازة المال على سبيل الأمانة إلى حيازته على سبيل التملك وكذلك الرشوة وشهادة الزور
* موقف الفقه الإسلامي من الشروع في الجريمة:-
* مرحلة التفكير والعزم : لا عقاب على هذه المرحلة؛ لأنها لا تعتبر معصية تستحق التعزير
* مرحلة التحضير: لا عقاب ما لم يكن إعداد وسيلة ارتكاب الجريمة (معصية) في ذاتة
* مرحلة التنفيذ: يكفي أن يكون الفعل معصية، وأن يكون مقصودا به تنفيذ الركن المادي، ولو كان لا يزال بين الفعل وبين الركن المادي أكثر من خطوة
* ويرجع عدم اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بما نطلق عليه حديثا تسمية الشروع في الجريمة إلى أن العبرة بالفعل في ذاته، فإذا كان قد انطوى على معصية وجبت العقوبة
* اذا عدل الجاني عن إتمام الجريمة لأي سبب غير التوبة، فهو مسؤول عن الفعل إذا كان الفعل يعتبر معصية، أي اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد
* إذا كان سبب عدول الجاني عن الفعل هو توبته ورجوعه إلى الله، فإن الجاني لا يعاقب على ما فعل إذا كانت الجريمة هي الحرابة
* جرائم الحدود تنقسم إلى قسمين:
* أولا الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها، وهي: القذف، والردة، وشرب الخمر
* والجرائم التي فيها الشروع وهي: الزنا، والحرابة، والسرقة الحدية، وكذلك الجنايات على ما دون النفس وفي سائر التعازير.

#**الوحدة العاشرة :**

* يقصد **بالمساهمة الجنائية** حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة
* أركان المساهمة الجنائية :
* تعدد الجناة
* وحدة الجريمة المرتكبة
* للمساهمة الجنائية صورتان:
* **المساهمة الأصلية،** وتعني قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون، أو على الأقل جزءا من هذا النموذج وله صورتان :
* من يرتكبها وحده أو مع غيره.
* من يدخل في ارتكابها إذا كانت من جملة أعمال، فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.
* **المساهمة التبعية،** وفيها يقوم المساهم بسلوك خارج عن الوصف القانوني لنموذج الجريمة، وإن كان متصلا به وله ثلاث صور للاشتراك بالجريمة:

1. **تحريض على ارتكاب الجريمة**: التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة ولا يعتبر مجرد نصح الجاني وتزيين أمر الجريمة له تحرضا ويتعين أن يكون التحريض مباشرا :

* الإيعاز: ومعناه خلق فكرة الجريمة لدى الغير.
* الإثارة: ومعناها إضافة بواعث جديدة لدى الغير يكون من شأنها تقوية عوامل إقدامه على ارتكاب الجريمة
* التعزيز: ويتمثل في دعم عزم الغير على ارتكاب الجريمة، بإضافة بواعث جديدة تقوي عزمه وتدعمه.

\_ للمحكمة أن تستدل على التحريض من اعتراف المتهم أو شهادة الشهود أو بطريق الاستنتاج من القرائن

\_ لا يعاقب على التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك إلا إذا وقعت الجريمة المحرض عليها أو شرع الفاعل في ارتكابها و في بعض الأحوال يعاقب على التحريض في ذاته، إذا لم ينتج عنه أثر

1. **اتفاق على ارتكابها**: الاتفاق هو تلاقي إرادتين أو أكثر، ويكون موضوعها ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة

* التحريض تطغى إرادة المحرض على الفاعل فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، بينما في الاتفاق تكون إرادات المتفقين في مستوى واحد.
* الاتفاق يقتضي التقاء الإرادات ووجود تفاهم سابق بين المساهمين قبل الجريمة ولو ببرهة يسيرة، أما التوافق فلا ينشأ عن تفاهم سابق، وإنما يقتصر الأمر فيه على مجرد توارد خواطر المتهمين على فكرة الإجرام
* الاتفاق المعدول عنه في كل الظروف وكل الحالات لا يعتبر جريمة، فإن شكل الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بذاتها كجرائم القتل العمد أو الحرابة أو جرائم المواجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام، فيعاقب عليه باعتباره جريمة مستقلة.

1. **مساعدة في ارتكابها**: المساعدة هي تقديم العون إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه

* تتحقق المساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة
* **اركان الاشتراك للمساهمة التبعية:**
* **وقوع فعل معاقب عليه**: ليس بشرط أن تكون الجريمة تامة؛ بل يكفي أن تكون شروعا ولا يتوافر الاشتراك إذا كان الفعل الذي وقع لا يعاقب عليه، وذلك فإن من يحرض آخر على الانتحار لا يعد شريكا
* **أن يقع الاشتراك بإحدى الطرق أعلاه**
* **أن يكون الشريك قد قصد الاشتراك في الجريمة:** ويتعين أن يتوافر العلم والإرادة وقت ارتكابها لا بعدها، فإذا كان الشخص غير عالم بالجريمة فلا يكون شريكا فيها

والأصل أن مسؤولية الشريك تتحدد بما قصد المشاركة فيه، فبهذا تقضي أحكام القصد الجنائي

* كان الفقهاء يستعملون **تعبير الاشتراك الجنائي** في الجريمة بدلا من المساهمة الجنائية
* الشريك في الحقيقة شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها، ولذلك فليس بشرط أن تكون هنالك علاقة مباشرة ودون وساطة بين الفاعل والشريك.
* القانون قد اشترط ضرورة وقوع الجريمة بناء على أعمال اشتراك؛ لذلك فإن هذه الأعمال لا بد أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها والقانون أحيانا يعاقب على الأعمال اللاحقة باعتبارها جرائم قائمة بذاتها
* الأصل أن الاشتراك لا يتحقق إلا بنشاط إيجابي من الجاني، فالموقف السلبي الذي يقفه الشخص من جريمة ترتكب لا يجعله شريكا ومن المتصور أن تحقق المساعدة عن طريق اتخاذ موقف سلبي، أي بالامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة مع توافر القصد في وقوعها لذلك يتحقق الاشتراك بالامتناع
* يلزم لاعتبار الجريمة واحدة بالرغم من تعدد مرتكبيها أن تكون هنالك رابطة معنوية تربط بين المساهمين جميعا
* **قصد التداخل في الجريمة.** يقصد كل منهم التدخل في الجريمة حتى يحقق نتيجتها
* يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه الرابطة تفترض اتفاقا سابقا بين المساهمين، أو على الأقل تفاهما بينهم على ارتكاب الجريمة، ويكفي أن يكون هذا الاتفاق أو التفاهم سابقا مباشرة على الجريمة أو حتى معاصرا لها، سواء كان هذا التفاهم صريحا أو ضمنيا وبالرغم من أن هذا الرأي يصدق في أغلب الأحوال؛ لأن المساهمين في العادة يجمع بينهم اتفاق أو تفاهم سابق، فإن قصوره يتضح إذا ارتكبت نتيجة نشاط المساهمين جميعا، وأن يكون بينهم اتفاق سابق أو تفاهم، أو حتى مجرد تعارف
* **الاتجاهات الفقهية بصدد المساهمة الجنائية:**

1. نظام حديث أساسه استقلال كل مساهم بظروفه وأحواله الخاصة عن المساهمين الآخرين مع الاعتراف بوحدة الجريمة
2. ونظام تقليدي يقسم المساهمين إلى طائفتين أساسيتين: فاعلين، وشركاء، ويفرق بين هاتين الطائفتين تبعا لأهمية الدور الذي يقوم به أفراد كل طائفة

* **أهم الاتجاهات الفقهية وصداها في التشريع المقارن:**

1. استقلال المساهمين في جريمة واحدة

* يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المساهمة تقوم على أساس من تقسيم العمل بين المساهمين، ويترتب على ذلك أن جميع أفعالهم تمتزج وتتحد في سلوك إجرامي واحد غير قابل للتجزئة
* مسؤولية كل منهم تقرر طبقا لخطئه الشخصي

1. اعتبار الاشتراك جريمة مستقلة

* يرى أنصار هذا المذهب أن كل مساهم يعد مرتكبا لجريمة قائمة بذاتها قوامها السلوك الذي أتاه والنية الإجرامية التي توافرت لديه
* جريمة الشريك تعتبر جريمة مستقلة ومتميزة عن جريمة الفاعل الأصلي
* يمكن من معاقبة الشريك ولو لم يرتكب الفاعل الجريمة أو يشرع فيها
* النقد الأساس الذي يوجه لهذا المذهب أنه يخالف الواقع، ويتجاهل حقائق الأشياء،

1. التفرقة بين طوائف المساهمين في الجريمة

* يعترف أنصار هذا المذهب بوحدة الجريمة التي يرتكبها المساهمون، غير أنهم يقسمونهم إلى طوائف تبعا لأهمية الدور الذي يقوم به أفراد كل طائفة
* ويرى أنصار هذه التفرقة أن الفاعل هو صاحب الصفة الإجرامية الأصلية، أما إجرام الشريك تبعي للفعل الأصلي
* فكرة الاستعارة أو التبعية أن سلوك الشريك لا يعاقب عليه، بصفة كونه اشتراكا ما لم يرتكب الفاعل الجريمة
* وانقسم أنصار التفرقة بين طوائف المساهمين إلى فريقين، أحدهما يأخذ بفكرة الاستعارة المطلقة، ويترتب على هذه الفكرة أن الشريك يسأل عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل
* الآخر يقول بالاستعارة النسبية، ومؤدى هذه الفكرة أن تكون عقوبة الفاعل أشد من عقوبة الشريك
* **أحكام المساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي:**
* يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الشريك المباشر الذي يقوم بعمل يدخل في الركن المادي للجريمة (يطلق عليه في القوانين الوضعية الفاعل الأصلي) والشريك غير المباشر أو الشريك بالتسبب، وهو من يقوم بعمل خارج عن نطاق الركن المادي للجريمة كالتحريض
* القاعدة العامة في الشريعة أن العقوبات المقدرة تقع على من باشر الجريمة دون التسبب، وهذه القاعدة مطبقة بدقة عند أبي حنيفة، ولكن بقية الفقهاء يستثنون من هذه القاعدة جرائم الاعتداء على النفس وما دونها
* يلحق بالشريك المباشر الشريك المتسبب ويعد الجاني شريكا مباشرا كلما أتى فعلا يعتبر أنه قد بدأ به في تنفيذ الجريمة، وهو يعتبر كذلك كلما أتى فعلا يعد معصية قاصدا به تحقيق الجريمة.
* بالنسبة لعقوبة الشركاء المباشرين يحاسب كل شريك على فعله دون أن يؤثر تعددهم على عقوبة كل منهم، كما لو كان كل منهم قد ارتكب الجريمة وحده
* بعض الفقهاء يفرقون بين مسؤولية الشريك المباشرة في حالة التوافق وبين مسؤوليته في حالة التمالؤ والتوافق
* **التوافق** اتجاه إرادة المشتركين في الجريمة التي ارتكبوها دون اتفاق سابق بينهم، كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث فجأة
* **التمالؤ** هو الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة بين الشركاء المباشرين.
* أبو حنيفة وبعض الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين التوافق والتمالؤ، فحكمهما واحد، والجاني لا يسأل في الحالتين إلا عن فعله فقط
* عقوبة الشريك المتسبب تختلف تماما من عقوبة الشريك المباشر في جرائم الحدود والقصاص، فهي لا توقع إلا على المباشر فقط، أما المتسبب فهو يعاقب تعزيرا
* أبو حنيفة والشافعي يريان أن من يمسك بالمجني عليه ليقتله شريكه المباشر يعتبر شريكا مساعدا فقط؛ لأنه لم يباشر القتل، بينما يرى مالك أنه شريك مباشر
* لمالك رأي مهم فهو يقرر أن الشريك بالتسبب إذا حضر تنفيذ الجريمة، وكان على استعداد لمباشرتها بنفسه فيما لو لم يباشرها المباشر، فإنه يعد شريكا مباشرا
* في جرائم التعازير فإن عقوبة المباشر المتسبب تكون تعزيزية، وللقاضي أن يحكم بالعقوبة المناسبة لكل منهم حسب خطورة جريمته وظروفه
* **معيار التمييز بين الفاعل وبين الشريك بالمساعدة:-**
* فيصل التفرقة بين عمل الفاعل وعمل الشريك بالمساعدة هو ذاته المميز بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري، فمن يقوم بعمل يعد به شارعا إذا لم تتم الجريمة يعتبر فاعلا إذا وقعت، ومن يقتصر ما يأتيه على مجرد كونه عملا تحضيريا فإنه يعد شريكا
* **الفاعل المعنوي** من يسخر غيره لارتكاب الجريمة، كالشخص الذي يحرض مجنونا أو صغيرا أو شخصا حسن النية على إتيان فعل مجرم
* يسمي بعض الفقهاء المحرض فاعلا معنويا للجريمة
* يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة، فإذا تحققت النتيجة عوقب بعقوبة الجريمة التامة، وإذا أوقف سلوكه أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه عوقب بعقوبة الشروع فيها،
* إذا كانت هناك أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم
* **أنواع الظروف:**
* ظروف تغير من وصف الجريمة.
* ظروف تغير من وصف العقوبة.
* ظروف تغير من وصف الجريمة باعتبار قصد مرتكبيها.
* ظروف تغير من وصف الجريمة على أساس كيفية علم مرتكبها بها.
* حكم هذا الظروف جميعها كلها واحد، فهي لا تؤثر إلا على من توافرت فيه، ولا تؤثر على غيره سواء علم بها أو لم يعلم، وسواء كانت هذا الظروف مخففة أو مشددة ص(279)
* **الظروف المادية** هي أمور تتصل أو تلحق بالفعل المادي، فتزيد أو تقلل من جسامة الجريمة، ومن أمثلتها الإكراه
* يجمع الفقه على أن كافة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، يتأثرون بالظروف المادية إذا كانوا يعلمون بها

**# الوحدة الحادية عشر**

* القصد الجنائي هو الأساس الذي يقوم عليه المسؤولية الجنائية.
* القصد الجنائي أو القصد الإجرامي هو أشد صور الإرادة إذنابا إذ تنصرف فيه إلى القيام بالسلوك وتحقيق النتيجة
* تسود في الفقه نظريتان في تحديد عناصر القصد الجنائي:
* نظرية العلم، والقائلون بها يرون أن القصد الجنائي يستلزم إرادة السلوك مع العلم بالنتيجة
* نظرية الإرادة القائلون بهذه النظرية أن القصد الجنائي هو إرادة النتيجة الإجرامية، وإرادة كل واقعة تعطي الفعل دلالته الإجرامية مضافتين إلى إرادة الفعل ذاته
* تتفق النظريتان في تطلب العلم بالوقائع المكونة للجريمة، وفي تطلب اتجاه الإرادة إلى الفعل، ويبدأ الخلاف بينهما حينما تتطلب إحداهما (دون الأخرى) اتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية راجع(ص304)
* **أركان القصد الجنائي هي:**
* علم بالسلوك سواء كان فعلا أو امتناعا وبكل عنصر يقوم عليه
* علم بالنتيجة التي ترتكب عليه، سواء كانت ضررا أو [خطرا
* إرادة السلوك وإرادة ما يترتب عليه من نتيجة.
* يتعين أن يعلم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة، فالجهل بأي من هذه الوقائع أو الغلط فيها، أي عدم العلم بها على الوجه الصحيح، ينفي القصد الجنائي
* الغلط في المجني عليه لا ينفي القصد الجنائي؛ لأن النتيجة التي يعتد بها القانون وهي إزهاق الروح واختلاس المال المملوك للغير
* الغلط في توجيه السلوك او الانحراف عن الهدف لا يغير من مسؤولية الجاني فيعتبر قاتلا عمدا، فالنتيجة التي قصدها وهي إزهاق الروح قد تحققت بغض النظر عن شخص المجني عليه
* إذا دفع الجاني بجهله بالقانون يصبح من غير الممكن إثبات علم به؛ لذلك فقد سلمت التشريعات بمبدأ افتراض العلم بالقانون الجنائي، افتراضا غير قابل لإثبات العكس، فلا يقبل من الجاني إقامة الدليل على انتفاء علمه بالقانون
* لا يعذر أحد لجهله بالقانون، فلا يقبل من المتهم الاحتجاج بجهله بالقانون الجنائي، ، فإذا دفع المتهم أنه لا يعلم بتجريم السلوك، فلم ترد المحكمة على طلبه هذا، فإن حكمها لا يكون معيبا، وليست المحكمة ملزمة بلفت نظر المتهم
* الفرق بين القصد الجنائي والباعث على الجريمة
* النتيجة كعنصر في القصد الجنائي يتعين أن يعلم بها الجاني ويريد تحقيقها لا تختلف في كل نوع من أنواع الجرائم أما الباعث وهو المؤثر الداخلي الذي يحرك الشخص لارتكاب الجريمة، فإنه يختلف من جريمة لأخرى
* القصد الجنائي يظل واحدا في كل نوع من أنواع الجرائم ويتعين توافره في كافة الجرائم العمدية، إلا أن الباعث لا أثر له في وجود الجريمة، فهي تقوم مهما كان الباعث الذي دفع إلى ارتكابها
* ا**لإرادة** : نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء
* الإرادة تقبل التدرج، وتدرجها في علاقتها بالنتيجة يتعلق بالكم لا بالكيف؛ إذ لا بد دائما من توافرها حتى تنهض المسؤولية على أساس العمد، ويترتب على تفاوت الإرادة من حيث الكم في علاقتها بالنتيجة الإجرامية تدرج صور القصد الجنائي إلى:

1. قصد مباشر

* العنصر الجوهري للقصد المباشر هو الإرادة التي اتجهت إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون
* القصد المباشر نوعان:

قصد مباشر من الدرجة الأولى: الاعتداء كان الغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل

قصد مباشر من الدرجة الثانية : الاعتداء يرتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل

1. قصد احتمالي: يقوم على عنصر العلم وعنصر الإرادة
2. القصد العام : هو القصد العادي، ويتعين توافره في كافة الجرائم العمدية، ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم يقوم فقط على العلم بالسلوك وبالنتيجة وإرادة تحقيقها، ومن أمثلة الجرائم التي تقوم على القصد العام، جرائم الضرب
3. القصد الخاص: يشترط فيه توافر ذات العناصر المكونة للقصد العلم، غير أن القانون يضيف إليها عنصرا آخر، لا يدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة (نية التملك ) وهذه النية الخاصة هي التي اعتد بها المشرع، وأدخلها ضمن عناصر القصد في جريمة السرقة
4. القصد المحدد: يهدف الجاني إلى تحقيق النتيجة المجرمة قبل شخص، وشيء معين بذاته( التحديد ينصب على محل الجريمة لا على النتيجة ذاتها)
5. القصد الغير محدد: الجاني يهدف إلى تحقيق النتيجة المحرمة بغض النظر عن الشيء أو الشخص الذي تقع عليه، كمن يلقي قنبلة على جمع من الناس، هنا تتجه الإرادة إلى (تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد المحل المادي للجريمة)
6. القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار:

* سبق الإصرار :التروي والتدبر قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يشوبه اضطراب، مما يعني أنه لتحقق سبق الإصرار أن يتحقق عنصران، هما: عنصر التصميم، وعنصر هدوء البال.
* معيار التمييز بين الاثنين أن أولهما مجرد عن سبق الإصرار، والآخر مقترن به،
* عنصر التصميم: ويقصد به عقد النية على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بفترة زمنية
* عنصر هدوء البال: وهو أن لا يكون الجاني قد خرج عن طوره، فارتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة حاسمة
* لا يسأل الجاني عن النتيجة المتجاوزة إلا إذا كان قد تعمد تحقيق نتيجة مجرمة قبلها.
* لا يعاقب على النتائج المتجاوزة القصد إلا إذا ورد بشأنها نص
* القصد الجنائي نية تختلج في نفس الجاني، يكشف عنها قاضي الموضوع بما يحدده من وقائع وقرائن في الدعوى ومتى قرر توافره للأسباب التي بينها في حكمة فلا رقابة عليه من المحكمة العليا.
* يكفي أن يتوافر القصد وقت مباشرة الجاني لسلوكه الإجرامي حتى يسأل عن النتيجة بوصف العمد
* جعل الشارع الحكيم وجود المسؤولية الجنائية موقوفا على توافر شرطين: الإدراك، والاختيار. فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انتفت المسؤولية الجنائية، فإذا وجد الشرطان وجدت المسؤولية الجنائية،
* تحدد مسؤولية الجاني في الشريعة الإسلامية استنادا إلى درجة العصيان، فالمتعمد عقوبته مغلظة، والمخطئ عقوبته مخففة

**#الوحدة الثانية عشرة:**

* الركن الشرعي للجريمة يقوم على عنصرين
* الأول: انطباق السلوك على نص في القانون يجرمه
* الثاني: عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك
* يستهدف المشرع من القواعد الجنائية الإيجابية حماية مصالح المجتمع، وضمان المحافظة على حقوق الأفراد وسلامتهم
* الفرق بين نصوص التجريم ونصوص الإباحة، فالأولى يبتغي بها المشرع تحقيق هدف معين، والثانية تحول دون تطبيق نصوص التجريم إذا بوشر السلوك في ظروف ينتفي فيها تحقيق هذا الهدف
* أسباب الإباحة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية، فالسبب المطلق هو الذي يستفيد منه عامة الناس كالدفاع الشرعي. أما السبب النسبي، فيستفيد منه أشخاص معينون كالطبيب الذي يقوم بإجراء العمليات
* **ويترتب على الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة نتائج ثلاث**:

1. يمتد تأثير سبب الإباحة إلى كل شخص ساهم في السلوك.

* استفاد من ذلك كل من ساهم فيه، لا فرق بين شريك وفاعل،
* سبب الإباحة النسبي، لا يستفيد منه كل من يساهم **في** السلوك كفاعل له إلا من يقرر له القانون الإباحة

1. لا يحول الجهل بالإباحة دون الاستفادة منها.
2. الغلط في الإباحة لا يتساوى في حكمه مع الإباحة ذاتها.

* يحول دون قيام المسؤولية الجنائية العمدية، لكنه لا يحول دون قيام المسؤولية غير العمدية إذا كان القانون يعاقب على النتيجة التي حدثت باعتبارها جريمة خطئية
* كان للفقه الإسلامي فضل السبق في إباحة الغلط في الإباحة؛ بل وفي وصفها بأنها إباحة ظنية أو وهمية، ومناطها لدى فقهاء الشريعة الإسلامية (غلبة الظن) لدى المعتدى عليه
* للإباحة حدود يتعين الالتزام بها حتى يصبح السلوك مشروعا، أما إذا تجاوز الفاعل الحدود المقررة للإباحة فإن سلوكه يظل غير مشروع،
* أسباب الإباحة تؤثر على السلوك ذاته فتجعله مشروعا، أما موانع المسؤولية فهي تؤثر على قدرة الشخص على الإدراك والاختيار، فتصبح إرادة معيبة لا يعتد بها القانون، فهي إذن ترجع لأمور شخصية، ولا تأثير لها على السلوك الذي يظل غير مشروع
* اذا تعدد المساهمون في الجريمة وتوافر مانع المسؤولية لدى أحدهم، فهو وحده الذي تنتفي لديه المسؤولية الجنائية ولا يوقع عليه العقاب، أما من سواه فيسألون جنائيا ويعاقبون
* لأن السلوك يظل غير مشروع في أحوال موانع المسؤولية؛ لذلك فإن من يقوم به يسأل مدنيا عن تعويض الضرر المترتب على سلوكه وإن كان لا يسأل جنائيا، في حين أن أسباب الإباحة تجعل من قام بالسلوك غير مسؤول لا جنائيا ولا مدنيا
* تتفق أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب في أنها تؤدي إلى عدم توقيع عقوبة على الجاني
* يجوز توقيع تدبير احترازي في بعض حالات موانع المسؤولية
* حالة موانع العقاب، فإنه على الرغم من توافر أركان الجريمة كافة، فإن المشرع يرى أن عدم توقيعه العقاب يرجح المصلحة العامة التي تتحقق من توقيعه
* في القانون الجنائي، يعد كل ما لم ينص على اعتباره جريمة مباحا، تطبيقا لمبدأ الشرعية. أما المباح في الفقه الإسلامي، فهو ما دل الدليل الشرعي على التخيير فيه، أما المسكوت عنه فهو مباح أيضا إباحة أصلية
* دائرة الإباحة تختلف في الشريعة عنها في القانون؛ فالدائرة في الشريعة أوسع منها في القانون الجنائي؛ لأن علماء الشريعة لم يفرقوا بين أسباب الإباحة والأسباب المانعة للمسؤولية
* أسباب الإباحة قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، فالأسباب العامة تبيح أية جريمة والأسباب الخاصة لا تبيح إلا جرائم معينة كالقذف الذي يبديه أحد الخصوم في الدعوى، وقد يكون سبب الإباحة مطلقا وقد يكون نسبيا

استعمال أو حماية الحق:

* تثبت الحقوق جميعها في الفقه الإسلامي بمقتضى الأحكام الشرعية
* والحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تمييزا أو وصفا.
* شروط استعمال الحق
* وجود الحق
* أن يكون السلوك قد بوشر ممارسة لذلك الحق.
* لا تقتصر الحقوق التي يجوز الاستناد إليها كسبب للإباحة على تلك التي يقررها قانون العقوبات؛ بل يشمل أيضا الحقوق التي تقررها فروع القانون الأخرى
* من الحقوق التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية حق الشاهد في الامتناع عن الشهادة إذا كان المتهم من ذوي قرباه أو إذا تعلقت الشهادة بسير المهنة
* مثال للحقوق التي يكون مصدرها قانون العقوبات، حق الطعن في أعمال الموظف العام أو ذي الصفة النيابية
* من الحقوق التي يقررها القانون المدني حق المقاصة بين الأمانة، وما هو مستحق للأمين قبل صاحب الأمانة، ومن الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية حق التأديب للزوج على زوجته بالضرب الخفيف
* **يثار حق التأديب في حالتين:**

1. تأديب الزوجة:

* يجب أن يكون بالضرب الخفيف، وألا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد وسيلتي الوعظ والإرشاد والهجر في المضجع
* لايجوز لمن طلق زوجته طلاقا بائنا أن يؤدبها. أما إذا كان الطلاق غير بائن فيجوز للمطلق تأديبها في العدة

1. تأديب الصغار

* حق التأديب مقيد بقيدين: أولهما أن يكون للتأديب أو التعليم، فإن ابتغيت به غاية أخرى فلا مجال للإباحة. وثاني القيدين يتعلق بالوسيلة المستخدمة في ممارسة الحق، فيجب أن يكون الضرب خفيفا

تؤدي بعض الألعاب الرياضية إلى المساس بجسم الإنسان، ومن المتفق عليه أن ما يحدث في أثناء ممارستها من إصابات لا تعد جرائم، ولا تترتب عليها بالتالي مسؤولية جنائية على اللاعب الذي يحدثها طالما لا يخرج عن حدود اللعبة هذا الحق مقيد بشروط هي:

* تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي، ولكن ليس بشرط أن تكون للعبة جمعيات أو هيئات منظمة تشرف عليها.
* تكون أفعال العنف أو الأفعال التي أفضت إلى المساس بجسم المصاب قد حدثت في أثناء المباراة الرياضية، فإن وقعت قبل بدء المباراة أو بعد انتهائها فلا إباحة.
* ثبت عدم صحة الرأي القائل بانتفاء مسؤولية الطبيب الجنائي لعدم توافر القصد الجنائي لديه؛ لأن القصد الجنائي في جرائم المساس بالجسد لا يستلزم غير العلم بأن السلوك يشكل مساسا بجسم المصاب وباتجاه الإرادة إلى إتيان هذا السلوك، والقصد الجنائي بهذا التصور يتوافر لدى الطبيب.
* **ويشترط لإباحة ممارسة الأعمال الطبية شروط هي:**
* أن يكون من أجراها مرخصا له بإجرائها.
* أن تكون بقصد العلاج.
* أن يرضى المريض بالعلاج.
* ألا يقع من الطبيب إهمال.
* **يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية**
* أن الطبيب إذا قطع في الوضع المعتاد فمات لم يكن عليه شيء،
* إذا زاد على ذلك يسيرا ووقع القطع فيما قارب كان خطأ،
* إن زاد على ذلك مما لا يشك في أنه عمد كان فيه القصاص
* إن تردد بين الخطأ والعمد كانت فيه دية مغلظة
* اللجنة الطبية الشرعية "تتكون من أربعة أطباء وعضو شرعي من وزارة العدل"
* **الدفاع الشرعي** حق تخوله المبادئ الشرعية والقانونية العامة للمدافع لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع، أو للحيلولة دون استمراره
* **الدفاع الشرعي ينقسم إلى نوعين**:
* الدفاع الشرعي الخاص، وهو ما يطلق عليه دفع الصائل، الذي يقابل الدفاع الشرعي في القوانين الوضعية. ويجمع فقهاء الشريعة على أن دفع الصائل يكون واجبا في حالة الاعتداء على العرض والنفس أما دفع الصائل عن المال، فهو جائز في رأي جمهور الفقها
* والدفاع الشرعي العام وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
* هناك وجهات نظر للفقهاء في أساس الدفاع الشرعي وأن وضوح المصدر وإقراره للمبدأ لم يمنع تعدد الأسس التي قبل بها، فقد ذهب رأي إلى أن الدفاع الشرعي تطبيق من تطبيقات الضرورة وهناك رأي في الفقه الإسلامي يتجه إلى أن أساس دفع الصائل أن الدفاع الشرعي هو الإكراه
* في القانون الوضعي، فقد اختلفت أيضا الآراء في هذا الأساس لإباحة أفعال الدفاع الشرعي؛ فذهب رأي إلى اعتبار المدافع في حالة إكراه تؤدي إلى انتفاء مسؤوليته الجنائية، غير أن هذا الرأي غير صحيح؛ لأنه في كثير من حالات الدفاع الشرعي لا تنتفي قدرة المدافع على الاختيار، كما يقام بالدفاع عن الغير
* حق الدفاع الشرعي، إذا توافرت شروط معينة في الاعتداء وشروط أخرى في الدفاع.

1. **شروط الاعتداء:**

* وجود خطر بارتكاب جريمة.
* أن تكون الجريمة من الجرائم الواقعة على النفس أو من جرائم المال الواردة على سبيل الحصر.
* أن يكون الخطر حالا ويتمثل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة.

1. **شروط الدفاع:**

* أن يكون لازما لدفع الاعتداء.
* أن يكون متناسبا مع الاعتداء.
* **الفقه الإسلامي يشترط في خطر الاعتداء :**
* أن يكون حالا أي وشيك الوقوع
* أن يكون قد بدأ ولكنه ما زال مستمرا فيكون الدفاع بقصد إنهائه، أما إذا انتهى اعتداء الصائل، فإن ما يأتيه المصول عليه بعد ذلك يكون من قبيل العدوان غير المشروع
* تشترط التشريعات أن يكون الخطر حالا، وتعبر عن ذلك بأن فعل الدفاع قضت به ضرورة حالة، والضرورة الحالة لا تكون إلا لدفع خطر حال.
* يسوي الفقه الإسلامي بين الخطر الوهمي والخطر الحقيقي في الحكم وأساس إباحة الدفاع ضد الخطر الوهمي في الفقه الإسلامي هو انتفاء انصراف الإرادة إلى العدوان.
* في القوانين الوضعية، فالعبرة في الخطر الوهمي بما يستقر في روع المدافع من اعتقاد بأن هناك اعتداء جديا حقيقيا موجها إليه إذا كان لاعتقاده أسباب معقولة
* ليس معنى أن الاعتداء غير مشروع وخطره حال أو على وشك الوقوع، أن يباح للمصول عليه رد الاعتداء كيف شاء؛ لأن المقصود من الإباحة مجرد درء العدوان.
* شرط تناسب الدفاع مع الاعتداء في محكم التنزيل، يقول تعالى: ( فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ

**# الوحدة الثالثة عشر**

* القاعدة العامة في الشريعة والقانون تعلق مسؤولية مرتكب الجريمة على توافر القدرة لديه على الشعور(الإدراك) والاختيار
* القاعدة العامة لأهلية تحمل المسؤولية الجنائية أنها تمكن القضاء من تقرير المسؤولية إذا تخلف أحد شرطيها
* القدرة على الشعور او الادراك: قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير النتائج التي تترتب عليه
* الإرادة او الاختيار: قدرة الشخص على توجيه إرادته الوجهة التي يبتغيها بحيث يكون حرا
* تنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب:
* أسباب خارجية كإكراه أو حالة ضرورة
* أسباب داخلية ترجع إلى حالة العقلية أو النفسية
* يؤدي توافر مانع المسؤولية إلى تجريد إرادة الفاعل من قيمتها القانونية، ويصبح بالتالي غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، فلا توقع عليه العقوبة ويحكم ببراءته. ولا يحول دون الحكم عليه بالتدابير الاحترازية في الحالات التي ينص عليها شرعا وقانونا.
* مانع المسؤولية لا يؤثر إلا على من توافر فيه ذلك؛ لأن السلوك الذي يقوم به يظل غير مشروع، فإذا ساهم معه آخر في ارتكابه وكان عاقلا راشدا اكتملت أركان الجريمة بالنسبة له، وحق عليه العقاب، وإذا كان غير المسؤول جنائيا لا توقع عليه عقوبة إلا أنه يحكم عليه في شخص ممثله بالتعويض المدني عن الضرر الذي أصاب الغير نتيجة السلوك.
* النظرة للصغير إذا أجرم أو جنح يجب أن تختلف عن تلك التي ينظر بها للشخص الراشد فقد اتجهت التشريعات منذ مدة طويلة إلى تمييز الصغار بأحكام خاصة، وكانت الشريعة الإسلامية سباقة في هذا الشأن، فقد أسقطت المسؤولية الجنائية عن الصغير غير المميز، وهو من يقل عمره عن سبع سنوات، أما الصغير المميز - وهو من جاوز السبع سنوات - فلا توقع عليه الحدود وتتخذ قبله تدابير تأديبية. ولا يسأل مسؤولية جنائية إلا من بلغ الخامسة عشرة
* مرحلة الإدراك التام وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد، أي الثامنة عشرة، على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك، ففي هذه المرحلة، يكون الإنسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها
* الجنون أو عاهة العقل مانع من المسؤولية الجنائية فإن عاصر ذلك ارتكاب الفعل امتنعت المسؤولية عنه، أما إذا كان لاحقا عليه اقتصر تأثيره على الإجراءات.
* **أكثر حالات اضطراب القوى العقلية انتشارا وحكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث فاقدي الإدراك مثل :**
* الضعف العقلي: ويعني وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعي، وهو على درجات؛ أحطها العته والبله، ثم الحمق؛ أي: الغباء الشديد، ولا ينفي الحمق القدرة على الإدراك أو الاختيار، ولكن يخفف منها.
* الصرع: ويتخذ صورة نوبات يفقد المصاب خلالها شعوره وإرادته فلا يسيطر على أعضاء جسمه، وقد تحمله على ارتكاب الجرائم. ومن الصرع نوع لا يتخذ عوارض جسدية وإنما يقتصر تأثيره على القوى الذهنية، ولذلك يسمى "الصرع النفسي".
* الفصام: وهو نوع من الهيستريا، يعاني المصاب بها ازدواج الشخصية، ولا يذكر المصاب - وهو إحدى الشخصيتين - ما اقترفه من الأفعال.
* جنون العقائد الوهمية أو البارانويا: وفي هذه الحالة، يعاني المريض أفكارا تتسلط عليه ولا يستطيع مقاومتها.
* إذا دفع المتهم بالجنون، فلا يجوز للمحكمة أن تستند في إثبات عدم جنونه إلى أنه لم يقدم دليلا عليه؛ بل عليها هي أن تثبت أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الفعل ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على ما يدعيه
* **يترتب على انتفاء القدرة أو الاختيار بسبب الجنون وقت ارتكاب الفعل:**

1. امتناع مسؤولية المتهم،
2. يتعين على سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى
3. يتعين على المحكمة إذا أحيلت الدعوى إليها أن تقضي فيها بالبراءة
4. المجنون لا يحكم عليه بعقوبة إلا أنه يخضع لتدبير احترازي أملا في علاجه وتوقيا من خطورته.

* **في الشريعة الإسلامية، فيترتب على الجنون المعاصر للجريمة:**

1. رفع العقوبة عن الجاني لانعدام الإدراك فيه
2. الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة، لا يؤثر على المسؤولية الجنائية، ولكنه يؤثر على إجراءات الدعوى
3. إعفاء المجنون ومن في حكمه من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله، فقرار الإعفاء من المسؤولية الجنائية لا يؤثر على حق الغير في تعويض الأضرار التي سببها له الجاني بفعله.

* في الشريعة الإسلامية والقانون لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إذا كانت الغيبوبة ناشئة عن سكر أو مادة مخدرة أو عقاقير أيا كان نوعها، إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه.
* **الفقهاء وعلماء القانون علقوا امتناع المسؤولية على شرطين:**

1. فقد الشعور (الإدراك) أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل
2. تناول عقاقير مخدرة على غير إرادة منه

إذا كان فقد الإدراك أو الاختيار جزئيا فلا تمتنع المسؤولية، ولكن تخفف بالقدر الذي يراه القاضي في حدود سلطته التقديرية

* في الشريعة الإسلامية السكران لا يعاقب على ما يرتكبه من جرائم إذا تناول المسكر مكرها وهو يعلم أنه مسكر، أما من يتناول السكر مختارا بغير عذر، فالراجح أنه يسأل عن كل جريمة يرتكبها في أثناء سكره؛ سواء ارتكبها عامدا أو مخطئا
* عرف الفقهاء الإكراه بقولهم إنه (فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره)
* الاكراه بالقانون: هو محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، وهو المعنى نفسه الذي ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية. والإكراه إما أن يكون ماديا أو معنوي
* الإكراه المادي ليس مانعا للمسؤولية
* المادي هو ما كان التهديد والوعيد فيه واقعا، أما الإكراه المعنوي، فهو ما كان الوعيد والتهديد فيه منتظر الوقوع).
* الفرق بين الإكراه المعنوي والإكراه المادي، الأول تنمحي به الإرادة فينتفى الركن المادي، والمعنوي تزول فيه عن الإرادة صفة الحرية فينتفي الركن المعنوي. ويجمع بين الإكراه المادي في كل حالاته استحالة أن ينسب إلى المتهم أنه تصرف على نحو معين
* **شروط الاكراه:**

1. ان يكون الوعيد ملجأ

* في الشريعة، فيجب أن يكون الوعيد بفعل محظور، أي غير مشروع، فإن كان الفعل المهدد به مشروعا فلا يعد الفاعل مكرها؛

1. ان يكون الوعيد بأمر حال
2. ان يكون المكره قادر على تحقيق وعيده

* لا يشترط في المكره أن يكون صاحب نفوذ أو سلطان؛ لأن العبرة بالقدرة على تنفيذ ما هدد به.

1. يغلب على ظن المكره تحقيق ما وعد به

* يعتقد أن الذي يهدده أو يكرهه لا يستطيع أن ينفذ ما وعد به، أو كان باستطاعته أن يتفادى هذا الوعيد ثم اتى الفعل فإنه لا يعتبر مكرها
* **يختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم؛ فهنالك جرائم:**

1. لا يكون للإكراه فيها أثر

* اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجأ لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجريمة التي ارتكبها من جرائم القتل

1. بعضها ترتفع المسؤولية الجنائية ويباح الفعل

* كل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه؛ كأكل الميتة وشرب الدم

1. بعضها تبقى المسؤولية الجنائية وترتفع العقوبة.

* كل الجرائم الأخرى عدا الجرائم المذكورة أعلاه، ويشترط أن يكون الإكراه تاما، أي ملجئا، فإن كان ناقصا فلا ترفع العقوبة
* تفوقت الشريعة على القانون بالنسبة لحكم الاكراه حيث صنف القانون الوضعي الاكراه الى نظريتان: شخصية، ومادية، فالشخصية تركز على عنصر الإرادة، والمادية تركز على عنصر الاختيار
* الضرورة في هذه الحالات وأمثالها تعتبر من أسباب الإباحة، وليس من موانع المسؤولية
* حالة الضرورة: هي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر، وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين
* الضرورة في أغلب حالاتها تؤثر على إرادة من يحدق به الخطر، فتنتفي لديه القدرة على الاختيار
* **شروط الضرورة :**

1. أن تكون الضرورة ملجئة،
2. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة
3. ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم
4. أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها

* **يختلف حكم الضرورة باختلاف الجريمة، فهنالك جرائم**

1. لا تؤثر عليها الضرورة

* ليس للضرورة أي أثر على جرائم القتل والجرح والقطع، فليس للمضطر بحال أن يقتل غيره؛

1. جرائم تبيحها الضرورة

* إذا كانت الشريعة تنص على إباحتها في حالة الضرورة

1. جرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة

* المضطر إذا أتى الجرائم الأخرى مدفوعا إلى ارتكابها بالضرورة، فإنه يعفي من العقاب مع بقاء الفعل محرما.
* فحكم المسؤولية في حالة الضرورة هو حكمها في حالة الإكراه، فالمضطر مسؤول مدنيا كلما كان فعله محرما، ولو رفعت عنه العقوبة، ولا مسؤولية عليه كلما كان فعله مباحا.

**# الوحدة الرابعة عشر:**

* العقوبة: يعرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها (جزاء يقرره المنظم ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا عن فعل يعده القانون جريمة).
* في الشريعة الإسلامية، فالعقوبة هي جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع
* **العقوبات الاصلية:** التي تكفي وحدها لتحقيق معنى الجزاء وهي:
* عقوبات الإعدام، والأشغال الشاقة والمؤبدة والمؤقتة، والسجن والحبس، والغرامة
* أما في الشريعة الإسلامية هي: القصاص، والديات، والحدود، بالإضافة إلى عقوبات التعزير.
* **العقوبات التبعية و التكميلية:** عقوبات ثانوية لا تقوم وحدها بل تكون هناك عقوبات أصلية تلحق بها، وهي على نوعين:
* عقوبات تبعية بالمعنى الدقيق: تتبع العقوبات الأصلية بقوة القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم.
* عقوبات تكميلية: لا بد من أن ينص عليها في الحكم، والعقوبات التكميلية قد تكون :

1. وجوبية: التي يجب الحكم بها ويتعين على المحكمة النطق بها من تلقاء نفسها، وإذا لم يحكم بها كان الحكم معيبا، ولكنها لا تنفذ؛ لأن ذلك يعد تصحيحا للحكم لا يمكنه سلطة التنفيذ، ومن أمثلتها: المصادرة، والعزل من الوظائف.
2. جوازيه، فيجوز للقاضي أن يحكم بها، أو لا، وفقا لتقديره، فإذا قرر عدم الحكم بها، فيعني ذلك أنه قدر أن المحكوم عليه لا يستحق أن يحكم عليه بالعقوبة التكميلية، اكتفاء بالعقوبة الأصلية

* الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية:

1. تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها
2. حد العقوبة هي حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت المصلحة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة
3. كل عقوبة تؤدي إلى صلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.
4. إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها، وجب أن تكون العقوبة في قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب وينصلح حاله.

* الإعدام أولى العقوبات الأصلية وأشدها، وهي مقررة في القانون للجنايات الخطيرة فهناك رأيان: الأول يقول بالإلغاء، والثاني يطالب بالإبقاء على هذه العقوبة
* تتنوع **العقوبات السالبة للحرية** وتتفاوت من حيث شدتها وقوة النظام الذي تفرضه على المحكوم عليه، ويفرق في الجزاء المقرر للجرائم تبعا لجسامتها حسب مدة العقوبة وهي :
* **الاشغال الشاقة:** هي العقوبة التي تلي عقوبة الإعدام في الترتيب، وهي مقررة للجنايات، والمراد بها تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة.
* لا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنوات، وأن لا تزيد على عشر سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.
* **الأشغال الشاقة، من حيث مدتها، نوعان:**
* مؤبدة يستمر تنفيذها طوال حياة المحكوم عليه. غير أن تطبيق نظام الإفراج تحت شرط يؤدي إلى الإفراج بعد مضي عشرين سنة على الأقل
* الأشغال الشاقة المؤقتة، فحدها الأدنى ثلاث سنوات، وحدها الأقصى خمس عشرة سنة
* **عقوبة السجن** من عقوبات الجنايات، وهي تلي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من حيث الشدة وإن كانت تتفق معها في مدتها.
* **عقوبة الحبس** هي: وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على ثلاث سنوات
* **الحبس نوعان**:
* حبس بسيط يجب الحكم به في المخالفات
* الحبس مع الشغل إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر، وذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونا، ومن هذه الأحوال: السرقات والشروع فيها.
* **عقوبة الغرامة** المراد بها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، والعقوبة بالغرامة لها مزايا عديدة، لعل أهمها: أنها لا تصيب الإنسان في جسده، ولا تمثل قيدا على حريته، ولا تمس شرفه أو سمعته
* **الإفراج الشرطي**: هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن سلوكه في أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بأن صلاح حاله يتضمن إلزام المفرج عنه بمراعاة بعض القيود والواجبات خلال المدة المتبقية من العقوبة بما يجعله خاضعا لنوع من الحرية المقيدة تكون بمثابة فترة انتقال من حياة السجن إلى الحرية الكاملة ويجب ان يكون أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر.
* **عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس** وهو تدبير مقيد للحرية، يلزم المحكوم عليه بمقتضاه بعدة قيود تجعله تحت إشراف وملاحظة الشرطة طوال المدة المحددة في القانون أو في الحكم: وذلك تحرزا من أن يقدم على ارتكاب جريمة جديدة
* تكون مراقبة البوليس عقوبة أصلية إذا نص القانون على ذلك، ويمكن أن تكون عقوبة تكميلية
* **الاكراه البدني** هو حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا مدة من الزمن إذا امتنع عن دفع المبالغ المستحقة أو التعويضات المحكوم بها للمضرور من الجريمة ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه بالطرق المدنية
* ولا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني إلا ضد مرتكب الجريمة، فاعلا كان أو شريكا، فهو لا يجوز ضد المسؤول عن الحقوق المدنية ولو حكم عليه بالتضامن مع المتهم بالتعويض للمضرور، كما لا يجوز ضد ورثة المتهم، ولا يجوز التنفيذ به أيضا على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، ولا على المحكوم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ.
* **هنالك عقوبات لا تكون إلا تبعية أو تكميلية، وهي**

1. المصادرة

* جزاء مالي عبارة عن نزع ملكية مال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة
* المصادرة نوعان:

^ عامة تشمل جميع أموال المحكوم عليه، وهي ممنوعة في أغلب التشريعات

^ مصادرة خاصة ترد على معين بالذات

* عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا على المتهم تبعا لعقوبة أصلية.
* المصادرة كتدبير احترازي تقع على أشياء محظورة حيازتها،
* المصادرة كتعويض، فهي تؤدي إلى نقل ملكية المال المصادر إلى المضرور من الجريمة
* لا يحكم بها إلا في الجنايات والجنح، ولا يحكم بها في المخالفات إلا إذا ورد نص خاص بذلك يقرر المصادرة في مخالفة بالذات.
* لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا إذا كانت الأشياء ضبطت فعلا قبل الحكم بها، أي أن تكون تحت يد السلطات

1. الحرمان من الحقوق والمزايا

تنال هذه العقوبة من بعض الحقوق المدنية للمحكوم عليه ومن أهليته القانونية، وهي عقوبة تبعية دائما، فهي تتبع بقوة القانون بعض العقوبات الأصلية، وتتولى السلطة تنفيذها دون أن ينص عليها القاضي في حكمه.

1. العزل من الوظيفة

الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها؛ سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها وقد تكون عقوبة تبعية تتبع كل حكم بعقوبة جناية.

* الجزاء في الشريعة الإسلامية مؤجل في الآخرة أو معجل في الدنيا، والأصل في الجزاء في الشريعة هو جزاء
* **العقوبة بالشريعة الإسلامية :**

1. **الحدود**

* وهى العقوبة المقدرة بجرائم الحدود، وقد وجبت -كما قال الفقهاء- حقا لله تعالى؛ لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحد بها، وما كان نفعه عاما يعد من حق الله، و هي: الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة.
* وعقوبات جريمة الزنى في الشريعة أصلية؛ وهي: الجلد، والتغريب والرجم. والجلد والتغريب معا هما عقوبة الزاني البكر غير المحصن، أما الرجم فهو عقوبة الزاني المحصن
* القذف في الشريعة، فله عقوبة أصلية وأخرى تبعية؛ فالأصلية لا يستطيع القاضي أن ينقص فيها أو يزيد.
* عقوبة السرقة هي القطع
* عقوبة الحرابة في الشريعة، فهي أربع عقوبات؛ هي: (القتل - القتل مع الصلب - القطع – النفي)

فالقتل – كعقوبة - يوقع على المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال، إما إذا قتل وأخذ المال فعقوبته مع القتل الصلب، أما القطع من خلاف، فيكون في حالة أخذه المال ولم يقتل، وعقوبة النفي تكون إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل.

الردة، فلها عقوبتان: أصلية وتبعية؛ فالأصلية هي القتل، والتبعية هي المصادرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ( من بدل دينه فاقتلوه )، والتبعية تكون بمصادرة ماله

البغي: تعاقب الشريعة على البغي بالقتل، وجريمة البغي هي جريمة موجهة إلى نظام الحكم والقائمين على أمره

1. **القصاص والديات**

* وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو ما على دون النفس، أي في جرائم القتل والجرح وقطع الأطراف، وتشمل هذه الجرائم: (القتل العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ، والجرح العمد، والجرح الخطأ). والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي: القصاص - الدية - الكفارة - الحرمان من الميراث - الحرمان من الوصية.
* القصاص هو لجرائم العمد (القتل العمد والجرح العمد)،
* الدية أو التعزير فهي عقوبة بديلة تحل محل القصاص عند امتناع القصاص أو سقوطه بالعفو.

وهي عقوبة أصلية (للقتل الخطأ وشبه العمد والجرح الخطأ)

1. **التعزير**

* عقوبة على جرائم لم تضع لها الشريعة أي عقوبة مقدرة، فهي تجب في كل معصية (ترك واجب أو فعل محرم)
* **الغرض من العقوبة بالشريعة :**

1. تحقيق العدالة
2. الردع العام
3. الردع الخاص

* **خصائص العقوبة بالشريعة الإسلامية:**

1. شرعية العقوبة

* لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدرة بنص كأثر لارتكاب الجريمة. وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية،

1. قضائية العقوبة

* ألا تنفذ عقوبة مقررة شرعا أو قانونا إلا إذا صدر بها حكم قضائي. وهذا المبدأ هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية

1. شخصية العقوبة
2. عدالة العقوبة

* المساواة بين الناس جميعا واحترام كرامة الانسان وظروف ارتكاب الجريمة

**# الوحدة الخامسة عشر:**

أسباب انقضاء الدعوى في القوانين الوضعية:

1. وفاة المحكوم عليه

* وقد استثنيت الغرامة من قاعدة انقضاء العقوبة بالوفاة وتنقضي بوفاة المحكوم عليه؛ لأنها ليست من العقوبات.

1. مضي المدة (التقادم)

* العقوبات التي تتطلب لتنفيذها أعمالا مادية على شخص المحكوم عليه أو ماله هي التي تسقط بعدم التنفيذ وهي عقوبات الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة.
* العقوبات التي تعد منفذة بمجرد صدور الحكم النهائي بها فلا يتصور هرب المحكوم عليه من تنفيذها، فهي تلحقه فور أن يصبح الحكم نهائيا، وبالتالي فهي لا تسقط بمضي المدة، وهي عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة، وكذلك لا تنقضي بالتقادم مراقبة البوليس
* تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الإعدام فتسقط بمضي ثلاثين سنة.
* تسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات، أما عقوبة المحكوم بها في مخالفة فتسقط بمضي سنتين.

1. العفو

* تنازل الدولة عن سلطاتها في تنفيذ العقوبة المحكوم بها، كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، وهو حق مقرر لرئيس الدولة. والحكمة منه هي تدارك الأخطاء التي قد تقع فيها المحكمة

1. منها يمحو الحكم ويزيل آثاره الجنائية كافة وهي :
2. العفو الشامل

* يصدر العفو الشامل عادة بصدد جرائم سياسية تغيرت الظروف التي دعت لارتكابها بالعفو

الشامل عن الجنايات والجنح

* إذا صدر العفو قبل الحكم تنقضي به الدعوى فلا يجوز رفعها، وإذا صدر بعد رفعها يوقف السير في إجراءات الدعوى وتحكم المحكمة بسقوطها، وإذا صدر بعد الحكم البات فإنه يؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن وزوال آثاره كافة
* لا يمتد تأثير العفو الشامل لحقوق الغير كالحق في التعويض

1. ورد الاعتبار

* رد الاعتبار يمحو جميع نتائج الحكم بالنسبة للمستقبل، ويختلف رد الاعتبار عن العفو الشامل أنه يستلزم سبق تنفيذ العقوبة، بينما العفو يستهدف منع تنفيذها برفع صفة الجريمة عن الفعل.
* أسباب انقضاء الدعوى في الشريعة وما جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية

1. موت الجاني

* تسقط العقوبة بموت الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني كانت العقوبة مالية؛ كالدية والغرامة والمصادرة، فلا تسقط بموت الجاني؛ اما إذا لم يكن للجاني أي تركة ظاهرة، فإنها أيضا تسقط لعدم وجود مال للجاني يمكن أن يتم التنفيذ عليه
* يرى الإمام مالك وأبو حنيفة أن انعدام محل القصاص يترتب عليه سقوط عقوبة القصاص ولا يترتب عليه وجوب الدية في مال القاتل
* إذا طالب أولياء الدم بالقصاص في جريمة القتل العمد وصدر الحكم وأصبح نهائيا وقبل التنفيذ توفي الجاني، فلا يجوز لأولياء الدم المطالبة بالدية ولكن إذا طالب أولياء الدم بالدية وتوفي الجاني بعد صدور الحكم فإن حق أولياء الدم في الدية لا يسقط بوفاة الجاني

1. فوات محل القصاص

* القصاص فيما دون النفس، ومعنى فوات محل القصاص: أن يذهب العفو محل القصاص مع بقاء الجاني حيا
* رأي الأحناف والمالكية لا تجب الدية إذا فات محل القصاص، وعلى رأي الحنابلة والشافعية إذا ذهب محل القصاص للمجني عليه أن يأخذ الدية أيا كان سبب ذهاب محل القصاص

1. مسقطات القصاص:

* إذا كان المجني عليه أو وليه فرعا للجاني
* إذا عفا المجني عليه أو بعض أوليائه بمقابل أو من دون مقابل
* إذا وقعت الجراح برضا المجني عليه.
* اليأس من إفاقة الجاني إذا طرأ عليه جنون بعد الحكم عليه بالقصاص.
* فوات محل القصاص في حالة الجراح.

1. توبة الجاني

* التوبة لا تسقط الحق الخاص

1. الصلح

يسقط القصاص والدية، أما ما عداهما، فلا أثر للصلح عليها

1. العفو في القصاص

سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر.

1. التقادم

* المقصود هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه المدة تنفيذ العقوبة
* غالبية الفقهاء في الشريعة لا يسلمون به، ومن يرونه مسقطا للعقوبة لا يجعلونه سببا عاما مسقطا لكل عقوبة
* مذهب مالك والشافعي وأحمد يتلخص في أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ، وأن الجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون محاكمة، ما لم تكن العقوبة من عقوبات التعازير فإن الجريمة أو العقوبة تسقط بالتقادم إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقا لمصلحة عامة.
* العفو في النظام السعودي:

1. جرائم الحدود

لا تقبل الإسقاط أو العفو من أفراد الجماعة أو ولي الأمر أو المجني عليه، فالعقوبة لازمة محكمة؛

1. القصاص والدية

العفو للمجني عليه او وليه عقوبتي القصاص والدية دون غيرهما من العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، فليس للمجني عليه أن يعفو عن عقوبة الكفارة وهذا العفو لا يؤثر في حق ولي الأمر في تعزير الجاني

1. التعازير

* عفو المجني عليه ينصرف إلى حقوقه الشخصية، ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام

دعواتكم/عبدالرحمن المغربي